

صدر في نفس السلسلة :

- القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 2016
- القانون التنظيمي المتعلق بالعمالات والأقاليم 2016

تتقدم المديرية العامة للجماعات المحلية بالشكر لكل الأشخاص الذاتيين أو المعنويين اللذين ساهموا في نشر هذا الكتاب

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات المحلية

القانون التنظيمي المتعلق بالجهات

ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

جريدة رسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)

الإيداع القانوني : 2016MO2881

ردم ك : 6-2-9626-9954-978

ردم د : 2509-0607

كصير شريف رقم 1.15.83
صادر في 20 من رمضان
1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ
القانون التنظيمي رقم 111.14
المتعلق بالجهات

على الجمعيات استيفائها لتقديم عرائض
إلى مجلس الجهة: «أن تكون الجمعية
متوفرة على فروع قانونية في كل أقاليم
الجهة» غير مطابق للدستور؛

ثانيا :

بأن باقي مواد القانون التنظيمي رقم 111.14
المتعلق بالجهات مطابقة للدستور، مع مراعاة
الملاحظات التي أبداها المجلس الدستوري
بشأن المادتين 8 (الفقرة الأولى) و 127؛

ثالثا :

بأن الفقرة الأخيرة من المادة 54 والبند
الأخير من المادة 121 المصرح بعدم مطابقتها
للدستور يمكن فصل كل منهما عن باقي
مقتضيات المادتين المذكورتين، ويجوز بالتالي
إصدار الأمر بتنفيذ القانون التنظيمي رقم
111.14 المتعلق بالجهات بعد حذف المقتضيات
المذكورة.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب
ظهيرنا الشريف هذا، القانون التنظيمي رقم
111.14 المتعلق بالجهات، كما وافق عليه
مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1436
(7 يوليو 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف

الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله
واعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50
و 85 و 132 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري
رقم 966.15 بتاريخ 13 من رمضان 1436 (30 يونيو
2015) الذي صرح بمقتضاه :

أولا :

- بأن ما تنص عليه الفقرة الأخيرة من
المادة 54 من القانون التنظيمي رقم 111.14
المتعلق بالجهات، من أنه «يعتبر عضو
مجلس الجهة من منظور هذا القانون
التنظيمي في وضعية تخلي عن الحزب
الذي ترشح بتزكية منه، إذا قرر هذا
الحزب وضع حد لانتماء العضو المنتسب
إليه، بعد استنفاد مساطر الطعن الحزبية
والقضائية» غير مطابق للدستور؛

- بأن ما ينص عليه البند الأخير من المادة
121 من أنه من بين الشروط التي يجب

القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجماعات

الفهرس

11	قسم تمهيدي : أحكام عامة
12	القسم الأول : شروط تدبير الجهة لشؤونها
12	الباب الأول: تنظيم مجلس الجهة
18	الباب الثاني: تسيير مجلس الجهة
23	الباب الثالث: النظام الأساسي للمنتخب
29	القسم الثاني : اختصاصات الجهة
29	الباب الأول : مبادئ عامة
30	الباب الثاني: الاختصاصات الذاتية
30	الفصل الأول: التنمية الجهوية
32	الفصل الثاني: إعداد التراب
33	الباب الثالث: الاختصاصات المشتركة
34	الباب الرابع: الاختصاصات المنقولة
34	القسم الثالث : صلاحيات مجلس الجهة ورئيسه
34	الباب الأول: صلاحيات مجلس الجهة
36	الباب الثاني: صلاحيات رئيس مجلس الجهة
38	الباب الثالث: المراقبة الإدارية
39	الباب الرابع: الآليات التشاركية للحوار والتشاور
40	الباب الخامس: شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات
40	الفرع الأول: شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات
40	الفرع الثاني: شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات
41	الفرع الثالث: كفاءات إبداع العرائض
41	القسم الرابع : إدارة الجهة وأجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون والشراكة
41	الباب الأول: إدارة الجهة
42	الباب الثاني: الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع
42	الفرع الأول: إحداث الوكالة ومهامها

42	الفرع الثاني: أجهزة الوكالة
45	الفرع الثالث: التنظيم المالي
45	الفرع الرابع: أحكام متفرقة
45	الباب الثالث: شركات التنمية الجهوية
46	الباب الرابع: مجموعة الجهات
48	الباب الخامس: مجموعات الجماعات الترابية
50	الباب السادس: اتفاقيات التعاون والشراكة
50	القسم الخامس: النظام المالي للجهة ومصدر مواردها المالية
50	الباب الأول: ميزانية الجهة
50	الفصل الأول: مبادئ عامة
54	الفصل الثاني: موارد الجهة
55	الفصل الثالث: تكاليف الجهة
56	الباب الثاني: وضع الميزانية والتصويت عليها
57	الباب الثالث: التأشير على الميزانية
59	الباب الرابع: تنفيذ وتعديل الميزانية
59	الفصل الأول: تنفيذ الميزانية
60	الفصل الثاني: تعديل الميزانية
60	الباب الخامس: حصر الميزانية
60	الباب السادس: النظام المالي لمجموعات الجهات
61	الباب السابع: النظام المالي لمجموعات الجماعات الترابية
61	الباب الثامن: الأملاك العقارية للجهة
61	الباب التاسع: مقتضيات متفرقة
63	القسم السادس: صندوق التأهيل الاجتماعي و صندوق التضامن بين الجهات
63	الباب الأول: صندوق التأهيل الاجتماعي
64	الباب الثاني: صندوق التضامن بين الجهات
64	القسم السابع: المنازعات
66	القسم الثامن: قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر
68	أحكام متفرقة

القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

تكييف تطور التنظيم الترابي في هذا
الاتجاه ؛

- قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق
مبدأ التدبير الحر لشؤون الجهة، وكذا
مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم
الأعمال وإجراءات المحاسبة.

قسم تمهيدي أحكام عامة

المادة 2

يستند إحداث و تنظيم الجهات إلى الثوابت
والمبادئ المنصوص عليها في الدستور، ولا سيما
الفصل الأول منه.

المادة 3

الجهة جماعة ترابية خاضعة للقانون العام،
تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري
والمالي، وتشكل أحد مستويات التنظيم الترابي
للمملكة، باعتباره تنظيمًا لا مركزيًا يقوم على
الجهوية المتقدمة.

المادة 4

يرتكز تدبير الجهة لشؤونها على مبدأ
التدبير الحر الذي يخول بمقتضاه لكل جهة، في
حدود اختصاصاتها المنصوص عليها في القسم
الثاني من هذا القانون التنظيمي، سلطة التداول
بكيفية ديمقراطية، وسلطة تنفيذ مداولاتها
ومقرراتها، طبقًا لأحكام هذا القانون التنظيمي
والنصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة
لتطبيقه.

ويرتكز التنظيم الجهوي على مبدئي التعاون
و التضامن بين الجهات، وبينها وبين الجماعات
الترابية الأخرى، من أجل بلوغ أهدافها وخاصة
إنجاز مشاريع مشتركة وفق الآليات المنصوص
عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة الأولى

طبقًا لأحكام الفصل 146 من الدستور، يحدد
هذا القانون التنظيمي :

- شروط تدبير الجهة لشؤونها بكيفية
ديمقراطية ؛

- شروط تنفيذ رئيس مجلس الجهة
لمداولات المجلس ومقرراته ؛

- شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين
والمواطنين والجمعيات ؛

- الاختصاصات الذاتية لفائدة الجهة
والاختصاصات المشتركة بينها وبين
الدولة والاختصاصات المنقولة إليها من
هذه الأخيرة ؛

- النظام المالي للجهة ومصدر مواردها
المالية ؛

- طبيعة موارد وكيفيات تسيير كل من
صندوق التاهيل الاجتماعي وصندوق
التضامن بين الجهات ؛

- شروط وكيفيات تأسيس الجهات
لمجموعات ترابية ؛

- أشكال وكيفيات تشجيع تنمية التعاون
بين الجهات والآليات الرامية إلى ضمان

المادة 5

تطبيقاً لأحكام الفصل 143 من الدستور، تتبوأ الجهة مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى في عمليات إعداد برامج التنمية الجهوية والتصاميم الجهوية لإعداد التراب و تنفيذها وتتبعها، مع مراعاة الاختصاصات الذاتية للجماعات الترابية الأخرى.

ويتعين على السلطات العمومية المعنية مراعاة مكانة الصدارة المشار إليها في الفقرة أعلاه.

المادة 6

طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 140 من الدستور، وبناء على مبدأ التفريع، تمارس الجهة الاختصاصات الذاتية المسندة إليها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص المتخذة لتطبيقه. وتمارس أيضاً الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة، والمنقولة إليها من هذه الأخيرة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الأحكام المذكورة.

وطبقاً للفقرة الثانية من الفصل 141 من الدستور، يتعين، عند نقل كل اختصاص من الدولة إلى الجهة، تحويل الموارد اللازمة التي تمكنها من ممارسة الاختصاص المذكور.

المادة 7

تنقل الاختصاصات المتعلقة بالمجالات المشار إليها في المادة 94 من هذا القانون التنظيمي إلى جميع الجهات أو بعضها أو إحداها، وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 95 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 8

يعتبر التصويت العلني قاعدة لانتخاب رئيس المجلس ونوابه وأجهزة المجلس.

يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس.

القسم الأول

شروط تدبير الجهة لشؤونها

الباب الأول

تنظيم مجلس الجهة

المادة 9

يدبر شؤون الجهة مجلس ينتخب أعضاؤه بالاقتراع العام المباشر وفق أحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011).

تتكون أجهزة المجلس من مكتب ولجان دائمة وكاتب للمجلس ونائبه.

يتألف مكتب المجلس من رئيس ونواب للرئيس.

المادة 10

يحدد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجالس الجهات وفقاً لأحكام المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر، وبناء على آخر إحصاء رسمي للسكان صدر بالجريدة الرسمية.

المادة 11

الترشيح بكل الدوائر الانتخابية المحدثة بالقانون التنظيمي رقم 59.11 التي فازت بمقاعد داخل المجلس.

ويتعين على المترشحين استيفاء الشروط التالية :

1- أن يكون من بين الأحزاب الحاصلة على المراتب الخمس الأولى بناء على مجموع المقاعد المحصل عليها في مجلس الجهة ؛

يمكن لرأس اللائحة من اللوائح المستقلين أن يتقدم للترشيح إذا سوى أو فاق عدد المقاعد التي حصلت عليها لائحته عدد مقاعد الحزب المرتب خامسا بناء على الفقرة السابقة.

يقصد برأس اللائحة المترشح الذي يرد اسمه في المرتبة الأولى في لائحة الترشيح حسب الترتيب التسلسلي في هذه اللائحة.

2- أن يرفق طلب الترشيح بتزكية مسلمة من الحزب السياسي الذي ينتمي إليه المترشح.

غير أن هذا الشرط لا ينطبق على المترشحين المستقلين.

إذا توفي هذا المترشح أو المترشجة، أو فقد الأهلية الانتخابية لأي سبب من الأسباب أو استقال أو إذا منعه مانع قانوني آخر، يؤهل بحكم القانون، للترشح لشغل منصب الرئيس، المترشح الذي يليه مباشرة من حيث الترتيب في اللائحة نفسها، أو المترشح الموالي عند الاقتضاء.

المادة 14

يتعين إيداع الترشيحات لرئاسة المجلس، بصفة شخصية، لدى والي الجهة خلال الخمسة (5) أيام الموالية لانتخاب أعضاء المجلس.

يجتمع المجلس لانتخاب الرئيس ونوابه طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، ولا يمكن أن يتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

يقصد في مدلول هذا القانون التنظيمي بالأعضاء المزاولين مهامهم أعضاء المجلس الذين لا يوجدون في إحدى الحالات التالية :

1 - الوفاة ؛

2 - الاستقالة الاختيارية ؛

3 - الإقالة الحكومية ؛

4 - العزل ؛

5 - الإلغاء النهائي للانتخاب ؛

6 - الإقالة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي ؛

7 - التوقيف طبقاً لأحكام المادة 67 من هذا القانون التنظيمي ؛

8 - الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية.

المادة 12

يجرى انتخاب رئيس المجلس ونوابه في جلسة واحدة مخصصة لهذه الغاية خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لانتخاب أعضاء المجلس.

المادة 13

يترشح لمنصب رئيس مجلس الجهة الأعضاء والعضوات المرتبون على رأس لوائح

يسلم والي الجهة وصلا عن كل إيداع للترشيح.

تتعقد الجلسة المشار إليها في المادة 12 أعلاه بدعوة من والي الجهة أو من ينوب عنه، ويحدد في هذه الدعوة تاريخ ومكان انعقاد الجلسة وأسماء المترشحين لرئاسة المجلس. ويحضر والي الجهة أو من ينوب عنه هذه الجلسة.

يرأس الجلسة العضو الأكبر سنا من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المترشحين. ويتولى العضو الأصغر سنا من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المترشحين مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بانتخاب الرئيس.

المادة 15

ينتخب رئيس المجلس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم يحصل أي مترشح على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان في نفس الجلسة بين المترشحين المرتبين، بحسب عدد الأصوات المحصل عليها، في الرتبتين الأولى والثانية. ويتم الانتخاب في هذه الحالة، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث في نفس الجلسة ينتخب فيه الرئيس بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب رئيس المجلس، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس الجلسة.

المادة 16

لا يجوز أن ينتخب رئيسا لمجلس الجهة أو نوابا للرئيس ولا أن يزاولوا مهامهم بصفة مؤقتة المحاسبون العموميون الذين يرتبط نشاطهم مباشرة بالجهة المعنية.

يمنع أن ينتخب نوابا للرئيس الأعضاء الذين هم ماجورون للرئيس.

المادة 17

تتنافى مهام رئيس مجلس الجهة أو نائب رئيس مجلس الجهة مع مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس جماعة ترابية أخرى أو مهام رئيس أو نائب رئيس غرفة مهنية أو مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس مقاطعة. وفي حالة الجمع بين هذه المهام، يعتبر المعني بالأمر مقالا بحكم القانون من أول رئاسة أو إنابة انتخب لها.

تتم معاينة هذه الإقالة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يجوز الجمع بين رئاسة مجلس الجهة وصفة عضو في الحكومة أو في مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، أو الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو مجلس المنافسة أو الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

المادة 18

يحدد عدد نواب رؤساء مجالس الجهات كما يلي :

- ستة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها أو يقل عن 39 ؛

- سبعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 45 أو 51 ؛

المادة 21

ينتخب نواب الرئيس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للاعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم تحصل أي لائحة على هذه الاغلبية، يتم إجراء دور ثان بين اللائحتين أو اللوائح الحاصلة على الرتبتين الاولى والثانية، ويتم التصويت عليهما أو عليها، حسب الحالة، بالأغلبية المطلقة للاعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم تحصل أي لائحة على الاغلبية المطلقة للاعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث يتم الانتخاب فيه بالأغلبية النسبية للاعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب نواب الرئيس، يتم ترجيح اللائحة التي يقدمها الرئيس .

المادة 22

يعتبر رئيس المجلس ونوابه في وضعية انقطاع عن مزاولة مهامهم في الحالات التالية:

- 1 - الوفاة ؛
- 2 - الاستقالة الاختيارية ؛
- 3 - الإقالة الحكومية ؛
- 4 - العزل بما فيه حالة التجريد المشار إليها في المادة 54 من هذا القانون التنظيمي ؛
- 5 - الإلغاء النهائي للانتخاب ؛
- 6 - الاعتقال لمدة تفوق ستة (6) أشهر؛
- 7 - الانقطاع بدون مبرر أو الامتناع عن مزاولة المهام لمدة شهرين ؛
- 8 - الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية.

- ثمانية نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 57 أو 63 ؛

- تسعة نواب بالنسبة للمجالس التي يفوق عدد أعضائها 63 .

المادة 19

تتعقد، مباشرة بعد جلسة انتخاب الرئيس وتحت رئاسته جلسة مخصصة لانتخاب نواب الرئيس. يحضر هذه الجلسة والي الجهة أو من ينوب عنه.

يتم انتخاب نواب الرئيس عن طريق الانتخاب باللائحة.

يقدم الرئيس لائحة النواب التي يقترحها.

يجوز لباقي أعضاء المجلس تقديم لوائح أخرى. وفي هذه الحالة، تقدم كل لائحة من هذه اللوائح من قبل العضو المرتب على رأسها.

تتضمن كل لائحة عددا من أسماء المترشحين يطابق عدد نواب الرئيس، مع بيان ترتيب هؤلاء النواب.

سعيًا نحو بلوغ المناصفة المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور يتعين العمل على أن تتضمن كل لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث النواب.

لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يترشح إلا في لائحة واحدة.

المادة 20

ينتخب الرئيس ونوابه لمدة انتداب المجلس، مع مراعاة مقتضيات المادة 73 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 23

البنود من 1 إلى 6 والبند 8 من المادة 22 أعلاه، يرتقي النواب الذين يوجدون في المراتب الدنيا حسب ترتيبهم مباشرة إلى المنصب الأعلى الذي أصبح شاغرا، ويقوم الرئيس في هذه الحالة بدعوة المجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشتغلون المناصب التي أصبحت شاغرة بالمكتب، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

إذا انقطع نائب أو عدة نواب بدون مبرر أو امتنعوا عن مزاوله مهامهم، في الحالة المشار إليها في البند 7 من المادة 22 أعلاه، وجب على رئيس المجلس توجيه إعدار إلى من يعينهم الأمر لاستئناف مهامهم ابتداء من تاريخ تسلم الإعدار، داخل أجل سبعة أيام بواسطة كتاب مع إشعار بالتسليم. إذا تخلف المعنيون بالأمر عن استئناف مهامهم أو رفضوا ذلك، انعقد المجلس في دورة استثنائية بدعوة من الرئيس لإقالة المعنيين بالأمر، ويوجه الرئيس في هذه الحالة الدعوة للمجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشتغلون المنصب أو المناصب الدنيا التي أصبحت شاغرة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 25

ينتخب مجلس الجهة، من بين أعضائه وخارج أعضاء المكتب، كاتباً يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها. ويجرى التصويت على المترشحين لشغل منصب كاتب المجلس، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين خلال الجلسة المخصصة لانتخاب نواب الرئيس.

في حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سناً فائزاً. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.

إذا انقطع رئيس المجلس عن مزاوله مهامه لأي سبب من الأسباب المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 والبند 8 من المادة 22 أعلاه اعتبر مقالا، ويحل المكتب بحكم القانون. ويستدعى المجلس لانتخاب رئيس جديد وباقي أعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ معانة الانقطاع بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

إذا انقطع الرئيس أو امتنع بدون مبرر عن مزاوله مهامه في الحالة المشار إليها في البند 7 من المادة 22 أعلاه، قام والي الجهة بإعداره لاستئناف مهامه داخل أجل سبعة أيام من أيام العمل بواسطة كتاب مع إشعار بالتسليم. ويبتدئ هذا الأجل من تاريخ توصل المعنى بالأمر بالإعدار. إذا تخلف الرئيس أو رفض ذلك بعد انقضاء هذا الأجل، أحالت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية، للبت في وجود حالة الانقطاع أو الامتناع داخل أجل 48 ساعة من إحالة القضية إليه.

يتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الاطراف.

إذا أقر القضاء الاستعجالي وجود حالة الانقطاع أو الامتناع يحل المكتب ويستدعى المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الحكم القضائي لانتخاب رئيس جديد وباقي أعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 24

إذا انقطع نائب أو عدة نواب عن مزاوله مهامهم لسبب من الأسباب المشار إليها في

المجلس الوسائل الضرورية لتسهيل اجتماعات هذه الفرق.

المادة 28

يحدث مجلس الجهة خلال أول دورة يعقدها، بعد مصادقته على نظامه الداخلي، ثلاث (03) لجان دائمة على الأقل وسبعة (07) على الأكثر يعهد إليها على التوالي بدراسة القضايا التالية :

- الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ؛
- التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية ؛
- إعداد التراب.

يحدد النظام الداخلي عدد اللجان الدائمة وتسميتها وغرضها وكيفية تأليفها.

يجب أن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة عن خمسة (5) وان لا ينتسب عضو من أعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة.

المادة 29

ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة، وإخراج أعضاء المكتب، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين رئيسا لكل لجنة ونائبا له، وتتم إقالتها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.

يجب أن يراعى في الترشح لرئاسة اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور.

ينتخب مجلس الجهة أيضا، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، وخلال الجلسة نفسها، نائبا لكاتب المجلس يكلف بمساعدته ويخلفه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 26

يمكن إقالة كاتب المجلس أو نائبه أو هما معا من مهامهما، بمقرر يصوت عليه أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، باقتراح معلل من الرئيس.

ويقوم المجلس بانتخاب كاتب المجلس أو نائبه أو هما معا، حسب الحالة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الإقالة.

المادة 27

لأعضاء المجلس أن يكونوا فرقا قصد التنسيق فيما بينهم.

يختار كل فريق رئيسا واسما له. يسلم رئيس كل فريق لرئيس المجلس لائحة بأسماء الأعضاء المكونين لفريقه موقع عليها من قبلهم. تعلق هذه اللائحة وجوبا بمقر الجهة.

لا يمكن أن يقل عدد أعضاء كل فريق عن خمسة (5) أعضاء.

يمكن لكل عضو غير منتمى لأي فريق، الإنتساب إلى أي فريق من الفرق بعد تأسيسها.

تحدد كيفيات تأليف الفرق وتسييرها واختيار رؤسائها في النظام الداخلي للمجلس المنصوص عليه في المادة 35 أدناه، ويضع رئيس

المادة 32

يمكن للمجلس أن يحدث، عند الاقتضاء، لجانا مؤقتة تناط بها دراسة قضايا معينة. تنتهي أعمال اللجنة بإيداع تقريرها لدى رئيس المجلس قصد عرضه على المجلس.

لا يمكن لهذه اللجان أن تحل محل اللجان الدائمة.

المادة 33

لا يسوغ للجان الدائمة أو المؤقتة ممارسة أي صلاحية مسندة للمجلس أو لرئيسه.

المادة 34

تقدم الطعون المتعلقة بانتخاب أجهزة مجلس الجهة طبق الشروط والكيفيات وداخل الأجل المحددة في شأن الطعون في انتخابات أعضاء مجلس الجهة بموجب أحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر.

الباب الثاني

تسيير مجلس الجهة

المادة 35

يقوم رئيس المجلس بتعاون مع المكتب بإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس يعرض على هذا الأخير لدراسته والتصويت عليه خلال الدورة الموالية لانتخاب مكتب المجلس.

يحيل رئيس المجلس إلى والي الجهة مقرر مداولة المجلس القاضي بالموافقة على النظام الداخلي مرفقا بنسخة من هذا النظام الداخلي.

في حالة عدم وجود أي مترشح أو مترشحة لهذا المنصب من خارج أعضاء المكتب، يمكن لكل عضو من أعضاء المكتب الترشح لشغله، باستثناء الرئيس.

المادة 30

تخصص رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمعارضة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات ممارسة هذا الحق.

المادة 31

تجتمع كل لجنة دائمة، بطلب من رئيس المجلس أو من رئيسها أو من ثلث أعضائها، لدراسة القضايا المعروضة عليها.

تعرض النقاط المدرجة في جدول أعمال المجلس لزوما على اللجان الدائمة المختصة لدراستها، مع مراعاة مقتضيات المادتين 39 و 40 ادناه. وفي حالة عدم دراسة لجنة دائمة لأي سبب من الأسباب لمسألة عرضت عليها، يتخذ المجلس موقفاً بديلاً من مناقشة يقضي بالتداول أو عدم التداول في شأنها.

يزود رئيس المجلس اللجان بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامهم.

يكون رئيس اللجنة مقررراً لأشغالها، ويجوز له أن يستدعي بواسطة رئيس المجلس الموظفين المزاولين مهامهم بمصالح الجهة للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة استشارية، ويمكنه كذلك أن يستدعي للغاية نفسها بواسطة رئيس المجلس وعن طريق والي الجهة موظفي واعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجهة.

العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجهة، عندما يتعلق الأمر بدراسة نقاط في جدول الأعمال ترتبط بنشاط هيئاتهم، لأجل المشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية.

المادة 37

لا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة عادية خمسة عشر (15) يوما متتالية، غير أنه يمكن تمديد هذه المدة مرة واحدة بقرار لرئيس المجلس، على أن لا يتعدى هذا التمديد خمسة عشر (15) يوما متتالية.

يبلغ رئيس المجلس قرار التمديد وجوبا إلى والي الجهة فور اتخاذه.

المادة 38

يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس سبعة (07) أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة يوجه إليهم بالعنوان المصرح به لدى مجلس الجهة.

يكون هذا الإشعار مرفقا بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والنقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة، وكذا الوثائق ذات الصلة.

المادة 39

يستدعى المجلس لعقد دورة استثنائية من قبل رئيس المجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس المزاولين مهامهم على الأقل، ويكون الطلب مرفقا بالنقط المزمع عرضها على المجلس قصد التداول في شأنها.

يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصل الوالي بالمقرر دون التعرض عليه. وفي حالة التعرض، تطبق أحكام المادة 114 من هذا القانون التنظيمي.

تعتبر مقتضيات النظام الداخلي ملزمة لأعضاء المجلس.

المادة 36

يعقد مجلس الجهة وجوبا جلساته أثناء ثلاث دورات عادية في السنة خلال أشهر مارس ويوليو وأكتوبر.

يجتمع المجلس يوم الاثنين الأول من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية أو في اليوم الموالي من أيام العمل إذا صادف هذا التاريخ يوم عطلة.

تتكون الدورة من جلسة أو عدة جلسات. ويحدد لكل دورة جدول زمنية للجلسة أو للجلسات والنقط التي سيتداول في شأنها المجلس خلال كل جلسة.

تحدد المدة الزمنية للجلسات وتوقيتها في النظام الداخلي للمجلس.

يحضر والي الجهة دورات مجلس الجهة بدعوة من الرئيس، ولا يشارك في التصويت، ويمكن أن يقدم بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس أو أعضاء المجلس جميع الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداول في شأنها.

يحضر، باستدعاء من رئيس مجلس الجهة، الموظفون المزاولون مهامهم بمصالح الجهة الجلسات بصفة استشارية.

ويمكن للرئيس عن طريق والي الجهة استدعاء موظفي واعوان الدولة أو المؤسسات

المادة 41

يعد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات، بالتعاون مع أعضاء المكتب، مع مراعاة أحكام المادتين 42 و 43 بعده.

يبلغ رئيس المجلس جدول أعمال الدورة إلى والي الجهة عشرين (20) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة.

تسجل وجوبا في جدول الأعمال العرائض المقدمة من قبل المواطنين والمواطنات والجمعيات التي تم قبولها، وفقا لأحكام المادة 122 من هذا القانون التنظيمي، وذلك في الدورة العادية الموالية لتاريخ البت فيها من لدن مكتب المجلس.

المادة 42

تدرج، بحكم القانون، في جدول أعمال الدورات النقط الإضافية التي يقترحها والي الجهة، ولا سيما تلك التي تكتسي طابعا استعجاليا، على أن يتم إشعار الرئيس بها، داخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توصل والي بجدول الأعمال.

المادة 43

يجوز لأعضاء المجلس المزاولين مهامهم أن يقدموا للرئيس، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه، طلبا كتابيا قصد إدراج كل نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات.

يتعين أن يكون رفض إدراج كل نقطة مقترحة معللا وأن يبلغ إلى مقدم أو مقدمي الطلب.

يحاط المجلس علما، دون مناقشة، عند افتتاح الدورة بكل رفض لإدراج نقطة أو نقاط

إذا رفض رئيس المجلس الاستجابة لطلب ثلث الاعضاء القاضي بعقد دورة استثنائية، ويجب عليه تعليل رفضه بقرار يبلغ إلى المعنيين بالأمر داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالطلب.

إذا قدم الطلب من قبل الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، تنعقد لزوما دورة استثنائية على أساس جدول أعمال محدد خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديم الطلب، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 41 ادناه.

يجتمع المجلس في الدورة الاستثنائية طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 38 و 45 من هذا القانون التنظيمي. وتختتم هذه الدورة عند استنفاد جدول أعمالها. وفي جميع الحالات، تختتم الدورة داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام متتالية، ولا يمكن تمديد هذه المدة.

المادة 40

يعقد المجلس دورة استثنائية بحكم القانون في حالة تلقيه طلبا في هذا الشأن من قبل والي الجهة. ويكون الطلب مرفقا بالنقط المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة وكذا الوثائق المتعلقة به عند الإقتضاء، وتنعقد هذه الدورة خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب. ويوجه الرئيس إلى أعضاء المجلس استدعاءات لحضور هذه الدورة الاستثنائية ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها. وترفق الاستدعاءات وجوبا بجدول الأعمال.

تنعقد الدورة الاستثنائية بحضور أكثر من نصف الأعضاء المزاولين مهامهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، تؤجل الدورة إلى اليوم الموالي من أيام العمل وتنعقد كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

عليها، حسب الحالة، في المادتين 67 و 76 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 45

لا تكون مداوات مجلس الجهة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل النصاب القانوني للمجلس بعد استدعاء أول، يوجه استدعاء ثاني في ظرف ثلاثة (3) أيام على الأقل وخمسة (5) أيام على الأكثر بعد اليوم المحدد للاجتماع الأول، ويعد إلتداول صحيحا بحضور أكثر من نصف عدد الاعضاء المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل في الاجتماع الثاني النصاب القانوني المشار إليه أعلاه، يجتمع المجلس بالمكان نفسه والساعة نفسها بعد اليوم الثالث الموالي من أيام العمل، وتكون مداواته صحيحة كيفما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

يحتسب النصاب القانوني عند افتتاح الدورة، وكل تخلف للاعضاء عن حضور جلسات الدورة أو انسحاب منها لأي سبب من الاسباب خلال انعقادها، لا يؤثر على مشروعية النصاب وذلك إلى حين انتهائها.

المادة 46

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ما عدا في القضايا بعده، التي يشترط لاعتمادها الاغلبية المطلقة للاعضاء المزاولين مهامهم :

1- برنامج التنمية الجهوية ؛

2- التصميم الجهوي لإعداد التراب ؛

اقترح إدراجها في جدول الأعمال، ويدون ذلك وجوبا بمحضر الجلسة.

في حالة تقديم طلب كتابي قصد إدراج نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات من قبل نصف عدد أعضاء المجلس، تسجل وجوبا هذه النقطة في جدول الاعمال.

المادة 44

لا يجوز للمجلس أو للجانته التداول إلا في النقط التي تدخل في نطاق صلاحياتهم والمدرجة في جدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أو رئيس اللجنة، حسب الحالة، أن يتعرض علي مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول الاعمال المذكور.

يتعرض والي الجهة على كل نقطة مدرجة في جدول الاعمال لا تدخل في اختصاصات الجهة أو صلاحيات المجلس، ويبلغ تعرضه معللا إلى رئيس مجلس الجهة داخل الاجل المشار إليه في المادة 42 اعلاه، وعند الاقتضاء يحيل الوالي تعرضه إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية للبت فيه داخل اجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ التوصل به.

يتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الاطراف.

لا يتداول مجلس الجهة، تحت طائلة البطلان، في النقط التي كانت موضوع تعرض تم تبليغه إلى رئيس المجلس من قبل والي الجهة وإحالته إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية ولم يتم بعد البت فيها.

كل إخلال بشكل متعمد بأحكام هذه المادة يوجب تطبيق الإجراءات التأديبية من عزل للاعضاء أو توقيف أو حل للمجلس المنصوص

3- إحداث شركات التنمية الجهوية أو تغيير غرضها أو المساهمة في رأسمالها أو الزيادة فيه أو تخفيضه أو تفويته ؛

4- طرق تدبير المرافق العمومية التابعة للجهة ؛

5- الشراكة مع القطاع الخاص ؛

6- العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة مع الدولة والمنقولة من هذه الأخيرة إلى الجهة.

مؤسسات عمومية أو خاصة أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو في كل حياة أخرى تقريرية أو استشارية محدثة بنص تشريعي أو تنظيمي تكون الجهة عضوا فيها، بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن فائزا المترشحة أو المترشح الأصغر سنا. وفي حالة تعادل الأصوات والسن، يعلن الفائز عن طريق القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس. وينص المحضر على أسماء المصوتين.

المادة 49

يمكن لأعضاء مجلس الجهة أن يوجهوا، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه، أسئلة كتابية إلى رئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجهة. وتسجل هذه الأسئلة في جدول أعمال دورة المجلس الموالية لتاريخ التوصل بها شرط أن يتم التوصل بها قبل انعقاد الدورة بشهر على الأقل. وتقدم الإجابة عليها في جلسة تنعقد لهذا الغرض. وفي حالة عدم الجواب خلال هذه الجلسة، يسجل السؤال، بطلب من العضو أو الفريق المعني، حسب الترتيب في الجلسة المخصصة للإجابة على الأسئلة خلال الدورة الموالية.

يخصص مجلس الجهة جلسة واحدة عن كل دورة لتقديم أجوبة على الأسئلة المطروحة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كليات إشهار الأسئلة والأجوبة.

المادة 50

يحرر كاتب المجلس محضرا للجلسات يشتمل على المقررات التي اتخذها المجلس. ويضمن المحضر في سجل للمحاضر يرقمه ويؤشر عليه الرئيس وكاتب المجلس.

غير أنه إذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في التصويت الأول، تتخذ المقررات في شأن القضايا المذكورة في جلسة ثانية ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس، ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

المادة 47

يمكن للتشريع أو التنظيم أن ينص على تمثيلية الجهة، بصفة تقريرية أو استشارية، داخل الهيئات التداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو لكل هيئة استشارية.

يتم تمثيل الجهة، حسب الحالة، من قبل رئيس مجلسها أو نائبه، أو أعضاء يتم انتدابهم من لدن المجلس لهذا الغرض.

المادة 48

مع مراعاة أحكام المادة 132 من هذا القانون التنظيمي، يتم تعيين أعضاء المجلس لأجل تمثيل الجهة كأعضاء منتدبين لدى هيئات أو

المادة 52

يكون رئيس المجلس مسؤولاً عن مسك سجل المداولات وحفظه، ويتعين عليه تسليمه مرقماً ومؤشراً عليه إلى من يخلفه في حالة انتهاء مهامه لأي سبب من الأسباب.

عند انتهاء مدة انتداب مجلس الجهة، توجه وجوباً نسخة من سجل المداولات مشهود على مطابقتها للأصل إلى والي الجهة الذي يعاين عملية التسليم المشار إليها أعلاه.

يتعين على الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس، تنفيذ إجراءات تسليم السلطة وفق الشكليات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 53

يخضع أرشيف الجهة لأحكام القانون رقم 69.99 المتعلق بالارشيف.

الباب الثالث

النظام الأساسي للمنتخب

المادة 54

طبقاً لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، يجرى العضو المنتخب بمجلس الجهة الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في المجلس.

يقدم طلب التجريد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية من قبل رئيس المجلس أو الحزب السياسي الذي ترشح المعني بالامر باسمه، وتبت المحكمة الإدارية في الطلب داخل

توقع المقررات من قبل الرئيس والكتاب وتضمن بالترتيب في سجل المقررات حسب تواريخها.

إذا تغيب كاتب المجلس أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على المقررات، يشار صراحة في محضر الجلسة إلى سبب عدم التوقيع، وفي هذه الحالة يجوز لنائب الكاتب القيام بذلك تلقائياً، وإذا تعذر ذلك عين الرئيس من بين أعضاء المجلس الحاضرين، كاتباً للجلسة يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات.

المادة 51

تكون جلسات مجلس الجهة مفتوحة للعموم، ويتم تعليق جدول أعمال الدورة وتواريخ انعقادها بمقر الجهة، ويسهر الرئيس على النظام أثناء الجلسات. وله الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام. ويمكنه أن يطلب من والي الجهة التدخل إذا تعذر عليه ضمان احترام النظام.

لا يجوز للرئيس طرد أي عضو من أعضاء مجلس الجهة من الجلسة. غير أنه يمكن للمجلس أن يقرر دون مناقشة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، طرد كل عضو من أعضاء المجلس من الجلسة يخل بالنظام أو يعرقل المداولات أو لا يلتزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي، وذلك بعد إنذاره بدون جدوى من قبل الرئيس.

يمكن للمجلس أن يقرر، دون مناقشة، بطلب من الرئيس أو من ثلث أعضاء المجلس عقد اجتماع غير مفتوح للعموم.

إذا تبين أن عقد اجتماع في جلسة مفتوحة للعموم قد يخل بالنظام العام، جاز لوالي الجهة طلب انعقاده بشكل غير مفتوح للعموم.

أجل شهر من تاريخ تسجيل طلب التجريد لدى كتابة الضبط بها.

المادة 55

يتقاضى رئيس مجلس الجهة ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم ورؤساء الفرق تعويضات عن التمثيل والتنقل، ولا يمكن الاستفادة من أكثر من تعويض.

ويستفيد باقي أعضاء المجلس من تعويضات عن التنقل.

تحدد شروط منح التعويضات ومقاديرها بمرسوم.

مع مراعاة أحكام المادة 17 من هذا القانون التنظيمي، لا يمكن أن يستفيد عضو في مجلس الجهة منتخب في مجلس جماعة ترابية أخرى أو غرفة مهنية إلا من التعويضات التي تمنحها إحدى هذه الهيئات بحسب اختياره، باستثناء تعويضات التنقل.

المادة 56

يحق لأعضاء مجلس الجهة الاستفادة من تكوين مستمر في المجالات المرتبطة بالاختصاصات المخولة للجهة.

وتحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كليات تنظيم دورات التكوين المستمر ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجهات في تغطية مصاريفها.

المادة 57

تكون الجهة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي قد يتعرض لها أعضاء المجلس بمناسبة انعقاد دورات المجلس أو اجتماع اللجان

التي هم أعضاء فيها، أو أثناء قيامهم بمهام لفائدة الجهة أو أثناء انتدابهم لتمثيل المجلس أو خلال مشاركتهم في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 56 أعلاه.

ولهذه الغاية، يتعين على الجهة الانخراط في نظام للتأمين وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 58

يستفيد بحكم القانون موظفو وأعوان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية الذين انتخبوا أعضاء في مجلس الجهة من رخص بالتغيب للمشاركة في دورات المجلس واجتماعات اللجان المنتمين إليها أو الهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 56 أعلاه، وذلك في حدود المدة الفعلية لهذه الدورات أو الاجتماعات.

تمنح الرخصة بالتغيب مع الاحتفاظ بكامل الراتب، دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية.

المادة 59

يجب على المشغلين أن يمنحوا إيجورين العاملين في مقاولاتهم والذين انتخبوا أعضاء في مجلس الجهة، رخصا بالتغيب للمشاركة في دورات المجلس واجتماعات اللجان المنتمين إليها والهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في

المادة 61

يحتفظ الرئيس المستفيد من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، داخل الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية التي ينتمي إليها، بجميع حقوقه في الاجرة والترقية والتقاعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتنتهي وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة تلقائيا عند انتهاء رئاسة المعني بالامر لمجلس الجهة لأي سبب من الاسباب.

عند انتهاء وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، يعاد المعني بالامر تلقائيا إلى سلكه بإدارته الاصلية، أو بجماعته الترابية أو بمؤسسته العمومية التي ينتمي إليها.

المادة 62

إذا رغب رئيس مجلس الجهة في التخلي عن مهام رئاسة المجلس، وجب عليه تقديم استقالته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. ويسري اثر هذه الاستقالة بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بالاستقالة.

المادة 63

إذا رغب نواب رئيس مجلس الجهة أو أعضاء المجلس في التخلي عن مهامهم، وجب عليهم تقديم استقالتهم من مهامهم إلى رئيس المجلس الذي يخبر بذلك فورا وكتابة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية عن طريق والي الجهة. ويسري اثر هذه الاستقالة بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ توصل رئيس المجلس بالاستقالة.

المادة 56 أعلاه، وذلك في حدود المدة الفعلية لهذه الدورات أو الاجتماعات.

لا يؤدي للمأجورين عن الوقت الذي يقضونه في مختلف دورات المجلس وفي اجتماعات اللجان المنتمين إليها والهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة والذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 56 أعلاه، ما يتقاضونه من اجرة وقت العمل. ويمكن ان يقع استدراك هذا الوقت.

لا يمكن أن يكون توقيف العمل المقرر في هذه المادة سببا لإنهاء عقد الشغل من قبل المشغل وإلا نجم عن ذلك أداء تعويضات عن الضرر لفائدة المأجورين.

المادة 60

بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يستفيد بحكم القانون كل موظف أو عون من الموظفين والاعوان المشار إليهم في المادة 58 أعلاه انتخب رئيسا لمجلس جهة، بناء على طلب منه، من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة لدى الجهة.

يكون رئيس المجلس في حالة وضع رهن الإشارة، في مدلول هذه المادة، عندما يظل تابعا لإطاره بإدارته داخل إدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية ويشغل بها منصبا ماليا، ويمارس في الآن نفسه مهام رئيس مجلس الجهة بتفرغ تام.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة.

تجرى الانتخابات لملء المقاعد الشاغرة بمكتب المجلس وفق المسطرة المنصوص عليها في المادتين 19 و21 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 64

ضمانا لمبدأ استمرارية المرفق العام، يستمر رئيس مجلس الجهة المستقيل ونوابه في تصريف الامور الجارية إلى حين انتخاب رئيس ومكتب جديدين للمجلس.

المادة 65

يترتب بحكم القانون على استقالة الرئيس أو نوابه عدم أهليتهم للترشح لمزاولة مهام الرئيس أو مهام نائب الرئيس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس.

المادة 66

يختص القضاء وحده بعزل أعضاء المجلس وكذلك بالتصريح ببطلان مداوات مجلس الجهة وكذا إيقاف تنفيذ المقررات والقرارات التي قد تشوبها عيوب قانونية، مع مراعاة مقتضيات المادة 114 من هذا القانون التنظيمي.

يختص القضاء وحده بحل مجلس الجهة.

المادة 67

إذا ارتكب عضو من أعضاء مجلس الجهة غير رئيسها أفعالا مخالفة للقوانين والانظمة الجاري بها العمل، تضر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجهة قام والي الجهة عن طريق رئيس المجلس بمراسلة المعني بالأمر للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

إذا ارتكب رئيس المجلس أفعالا مخالفة للقوانين والانظمة الجاري بها العمل، قامت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بمراسلته قصد الإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو لوالي الجهة، بعد التوصل بالإيضاحات الكتابية المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، حسب الحالة، أو عند عدم الإدلاء بها بعد انصرام الأجل المحدد، إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية وذلك لطلب عزل عضو المجلس المعني بالأمر من مجلس الجهة أو عزل الرئيس أو نوابه من عضوية المكتب أو المجلس.

وتبت المحكمة في الطلب داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ توصلها بالإحالة.

وفي حالة الاستعجال، يمكن إحالة الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية الذي يبت فيه داخل أجل 48 ساعة من تاريخ توصله بالطلب.

يترتب على إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية توقيف المعني بالأمر عن ممارسة مهامه إلى حين البت في طلب العزل.

لا تحول إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية دون المتابعات القضائية، عند الاقتضاء.

المادة 68

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجهة أن يربط مصالح خاصة مع الجهة أو مع مجموعات الجهات أو مع مجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجهة عضوا فيها، أو مع الهيئات أو مع المؤسسات العمومية أو مع شركات التنمية التابعة لها، أو أن يبرم معها

خمس دورات بصفة متقطعة، دون مبرر يقبله المجلس، يعتبر مقالا بحكم القانون. ويجتمع المجلس لمعاينة هذه الإقالة.

يتعين على رئيس المجلس مسك سجل للحضور عند افتتاح كل دورة، والإعلان عن أسماء الاعضاء المتغيبين.

يوجه رئيس المجلس نسخة من هذا السجل إلى والي الجهة داخل أجل خمسة (5) أيام بعد انتهاء دورة المجلس، كما يخبره داخل الاجل نفسه بالإقالة المشار إليها أعلاه.

المادة 71

إذا امتنع أحد نواب الرئيس، دون عذر مقبول، عن القيام بإحدى المهام المنوطة به أو المفوضة إليه وفق أحكام هذا القانون التنظيمي، جاز للرئيس مطالبة المجلس باتخاذ مقرر يقضي بإحالة طلب عزل المعني بالأمر من عضوية مكتب المجلس إلى المحكمة الإدارية. وفي هذه الحالة، يقوم الرئيس فوراً بسحب جميع التفويضات التي منحت للمعني بالأمر.

يمنع نائب الرئيس المعني، بحكم القانون، من مزاوله مهامه بصفته نائبا للرئيس إلى حين بت المحكمة الإدارية في الأمر.

تبت المحكمة في الأمر داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب لدى كتابة الضبط بهذه المحكمة.

المادة 72

لا يجوز أن ينتخب رئيساً أو نائباً للرئيس، أعضاء مجلس الجهة الذين هم مقيمون خارج الوطن لأي سبب من الأسباب. يعلن فوراً، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد رفع الأمر إليها من قبل والي الجهة، عن إقالة رئيس

أعمالاً أو عقوداً للكراء أو الاقتناء أو التبادل، أو كل معاملة أخرى تهيم أملاك الجهة، أو أن يبرم معها صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، أو عقوداً للامتياز أو الوكالة أو أي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية للجهة، أو أن يمارس بصفة عامة كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهماً أو وكيلاً عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه.

وتطبق نفس الأحكام على عقود الشراكات وتمويل مشاريع الجمعيات التي هو عضو فيها.

تطبق مقتضيات المادة 67 أعلاه على كل عضو أخل بمقتضيات الفقرتين السابقتين أو ثبتت مسؤوليته في استغلال التسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة، أو استغلال مواقع النفوذ والامتياز أو ارتكب مخالفة ذات طابع مالي تلحق ضرراً بمصالح الجهة.

المادة 69

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجهة باستثناء الرئيس والنواب، أن يمارس، خارج دوره التداولي، داخل المجلس أو اللجان التابعة له المهام الإدارية للجهة، أو أن يوقع على الوثائق الإدارية أو أن يدير أو يتدخل في تدبير مصالح الجهة.

تطبق في شأن هذه الأفعال مقتضيات المادة 67 أعلاه.

المادة 70

يعتبر حضور أعضاء مجلس الجهة دورات المجلس إجبارياً.

كل عضو من أعضاء مجلس الجهة لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو

المجلس أو نائبه الذي ثبت بعد انتخابه أنه مقيم في الخارج.

المادة 73

يجوز، بعد انصرام السنة الثالثة من مدة انتداب المجلس، لثلثي (3/2) أعضاء المجلس المزاولين مهامهم تقديم طلب بإقالة الرئيس من مهامه. ولا يمكن تقديم هذا الطلب إلا مرة واحدة خلال مدة انتداب المجلس.

يدرج طلب الإقالة وجوباً في جدول أعمال الدورة العادية الأولى من السنة الرابعة التي يعقدها المجلس.

يعتبر الرئيس مقالة من مهامه بعد الموافقة على طلب الإقالة بتصويت ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس المزاولين مهامهم.

المادة 76

إذا رفض المجلس القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والانظمة الجاري بها العمل أو رفض التداول واتخاذ المقرر المتعلق بالميزانية أو بتدبير المرافق العمومية التابعة للجهة، أو إذا وقع اختلال في سير مجلس الجهة من شأنه تهديد سيرها الطبيعي، تعين على الرئيس أن يتقدم بطلب إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، عن طريق والي الجهة، لتوجيه إعدار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك، أو إذا استمر الاختلال بعد مرور شهر ابتداء من تاريخ توجيه الإعدار، أمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس طبقاً لمقتضيات المادة 75 أعلاه.

المادة 77

إذا وقع توقيف أو حل مجلس الجهة أو إذا استقال نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، أو إذا تعذر انتخاب أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب، وجب تعيين لجنة خاصة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ حصول إحدى الحالات المشار إليها.

يحدد عدد أعضاء اللجنة الخاصة في خمسة (5) أعضاء، يكون من بينهم، بحكم القانون، المدير العام للمصالح المنصوص عليه في المادة 125 من هذا القانون التنظيمي.

يترأس اللجنة الخاصة والي الجهة الذي يمارس بهذه الصفة الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجهة بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي. ويمكنه أن يفوض بقرار بعض صلاحياته إلى عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة.

المادة 74

يترتب على إقالة الرئيس أو عزله من مهامه أو استقالته عدم أهليته للترشح لرئاسة المجلس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس. وفي هذه الحالة، يحل مكتب المجلس.

يتم انتخاب مكتب جديد للمجلس وفق الشروط وداخل الأجل المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 75

إذا كانت مصالح الجهة مهددة لأسباب تمس بحسن سير مجلس الجهة، جاز للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس.

بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوماً من أيام العمل من تاريخ توجيه الطلب دون استجابة الرئيس، تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية من أجل البت في وجود حالة الامتناع.

يبت القضاء الاستعجالي داخل أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل طلب الإحالة بكتابة الضبط بهذه المحكمة.

ويتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

إذا أقر الحكم القضائي حالة الامتناع، جاز للوالي الحلول محل الرئيس في القيام بالأعمال التي امتنع هذا الأخير عن القيام بها.

القسم الثاني اختصاصات الجهة

الباب الأول مبادئ عامة

المادة 80

تتأط بالجهة داخل دائرتها الترابية مهام النهوض بالتنمية المندمجة والمستدامة وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتبويبها، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي :

- تحسين جاذبية المجال الترابي للجهة وتقوية تنافسيته الاقتصادية ؛

تنحصر صلاحيات اللجنة الخاصة في تصريف الأمور الجارية، ولا يمكن أن تلزم أموال الجهة فيما يتجاوز الموارد المتوفرة في السنة المالية الجارية.

تنتهي، بحكم القانون، مهام اللجنة الخاصة، حسب الحالة، بعد انصرام مدة توقيف المجلس أو فور إعادة انتخابه طبقاً لأحكام المادة 78 بعده.

المادة 78

إذا وقع حل مجلس الجهة، وجب انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ حل المجلس.

وإذا انقطع المجلس عن مزاولة مهامه على إثر استقالة نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، بعد استيفاء جميع الإجراءات المتعلقة بالتعويض طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي 11-59، وجب انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ انقطاعه عن مزاولة مهامه.

إذا صادف الحل أو الانقطاع الستة (6) أشهر الأخيرة من مدة انتداب مجالس الجهات، تستمر اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 77 أعلاه في مزاولة مهامها إلى حين إجراء التجديد العام لمجالس الجهات.

المادة 79

إذا امتنع الرئيس عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي وترتب على ذلك إخلال بالسير العادي لمصالح الجهة، قامت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، عن طريق والي الجهة، بمطالبتة بمزاولة المهام المنوطة به.

الباب الثاني الاختصاصات الذاتية

المادة 81

تمارس الجهة اختصاصات ذاتية في مجال التنمية الجهوية، كما تقوم بإعداد وتتبع تنفيذ برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب.

الفصل الأول التنمية الجهوية

المادة 82

تشتمل الاختصاصات الذاتية للجهة في مجال التنمية الجهوية على الميادين التالية :

أ) التنمية الاقتصادية:

- دعم المقاولات ؛
- توظيف وتنظيم مناطق للأنشطة الاقتصادية بالجهة ؛
- تهيئة الطرق والمسالك السياحية في العالم القروي ؛
- إنعاش أسواق الجملة الجهوية ؛
- إحداث مناطق للأنشطة التقليدية والحرفية ؛
- جذب الاستثمار ؛
- إنعاش الاقتصاد الاجتماعي والمنتجات الجهوية.

- تحقيق الاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية وتهيئتها والحفاظ عليها ؛

- اعتماد التدابير والإجراءات المشجعة للمقاولة ومحيطها والعمل على تيسير توظيف الأنشطة المنتجة للثروة والشغل ؛

- الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة ؛

- العمل على تحسين القدرات التدييرية للموارد البشرية وتكوينها.

تقوم الجهة بهذه المهام، مع مراعاة السياسات والاستراتيجيات العامة والقطاعية للدولة في هذه المجالات.

ولهذه الغاية، تمارس الجهة اختصاصات ذاتية، واختصاصات مشتركة مع الدولة، واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

تشتمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكولة للجهة في مجال معين بما يمكنها من القيام، في حدود مواردها، وداخل دائرتها الترابية، بالأعمال الخاصة بهذا المجال، ولا سيما التخطيط والبرمجة والإنجاز والتدبير والصيانة.

تشمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجهة الاختصاصات التي يتبين أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك. ويمكن أن تتم ممارسة هذه الاختصاصات المشتركة طبقاً لمبداي التدرج والتمايز.

تشمل الاختصاصات المنقولة الاختصاصات التي تنقل من الدولة إلى الجهة بما يسمح بتوسيع الاختصاصات الذاتية بشكل تدريجي.

(ز) التعاون الدولي :

يمكن للجهة إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي وكذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل.

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين جهة أو مجموعة جهات أو مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية.

المادة 83

يضع مجلس الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها خلال السنة الأولى من مدة انتداب المجلس، برنامج التنمية الجهوية وتعمل على تتبعه وتحسينه وتقييمه.

يحدد برنامج التنمية الجهوية لمدة ست سنوات الاعمال التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها بتراب الجهة، اعتبارا لنوعيتها وتوطينها وكلفتها، لتحقيق تنمية مستدامة ووفق منهج تشاركي وتنسيق مع والي الجهة بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية.

يجب أن يتضمن برنامج التنمية الجهوية تشخيصا لحاجيات وإمكانيات الجهة وتحديد لاولوياتها وتقييما لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وأن يأخذ بعين الاعتبار مقارنة النوع.

يتعين أن يواكب برنامج التنمية الجهوية التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة وأن يعمل على بلورتها على المستوى الجهوي وأن يراعي إدماج التوجهات الواردة في التصميم الجهوي لإعداد التراب، والالتزامات المتفق بشأنها بين الجهة والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها

(ب) التكوين المهني والتكوين المستمر

والشغل :

- إحداث مراكز جهوية للتكوين وكذا مراكز جهوية للتشغيل وتطوير الكفاءات من أجل الإدماج في سوق الشغل ؛

- الإشراف على التكوين المستمر لفائدة أعضاء المجالس وموظفي الجماعات الترابية.

(ج) التنمية القروية :

- إنعاش الأنشطة غير الفلاحية بالوسط القروي ؛

- بناء وتحسين وصيانة الطرق غير المصنفة.

(د) النقل :

- إعداد تصميم النقل داخل الدائرة الترابية للجهة ؛

- تنظيم خدمات النقل الطرقي غير الحضري للأشخاص بين الجماعات الترابية داخل الجهة.

(هـ) الثقافة :

- الإسهام في المحافظة على المواقع الأثرية والترويج لها ؛

- تنظيم المهرجانات الثقافية والترفيهية.

(و) البيئة :

- تهيئة وتدبير المنتزهات الجهوية ؛

- وضع استراتيجية جهوية لاقتصاد الطاقة والماء ؛

- إنعاش المبادرات المرتبطة بالطاقة المتجددة.

الفصل الثاني إعداد التراب

المادة 88

يضع مجلس الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، التصميم الجهوي لإعداد التراب، وفق القوانين والانظمة الجاري بها العمل في إطار توجهات السياسة العامة لإعداد التراب المعتمدة على المستوى الوطني وبتشاور مع الجماعات الترابية الأخرى والإدارات والمؤسسات العمومية، وممثلي القطاع الخاص المعنيين بتراب الجهة.

تطبيقا لمقتضيات الفصل 145 من الدستور، يساعد والي الجهة رئيس مجلس الجهة في تنفيذ التصميم الجهوي لإعداد التراب.

يعتبر التصميم الجهوي لإعداد التراب وثيقة مرجعية للتهيئة المجالية لمجموع التراب الجهوي.

المادة 89

يهدف التصميم الجهوي لإعداد التراب، على وجه الخصوص، إلى تحقيق التوافق بين الدولة والجهة حول تدابير تهيئة المجال وتأهيله وفق رؤية استراتيجية واستشرافية، بما يسمح بتحديد توجهات واختيارات التنمية الجهوية. ولهذه الغاية :

- يضع إطارا عاما للتنمية الجهوية المستدامة والمنسجمة بالمجالات الحضرية والقروية ؛

- يحدد الاختيارات المتعلقة بالتجهيزات والمرافق العمومية الكبرى المهيكلة على مستوى الجهة ؛

والمقاولات العمومية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية بالجهة.

يتم تفعيل برنامج التنمية الجهوية، عند الاقتضاء، في إطار تعاقدى بين الدولة والجهة وباقي المتدخلين.

المادة 84

يتعين على الجهة مراعاة مضامين برنامج التنمية الجهوية عند وضع الميزانية في الجزء المتعلق بالتجهيز، في حدود مواردها.

المادة 85

يمكن تحيين برنامج التنمية الجهوية ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ.

المادة 86

تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه واليات الحوار والتشاور لإعداده.

المادة 87

بغية إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وبرنامج التنمية الجهوية، تمد الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية الجهة بالوثائق المتوفرة المتعلقة بمشاريع التجهيز المراد إنجازها بتراب الجهة.

- إحداث أقطاب فلاحية ؛
- تعميم التزويد بالماء الصالح للشرب والكهرباء وفك العزلة.

(ج) التنمية الاجتماعية :

- التأهيل الاجتماعي ؛
- المساعدة الاجتماعية ؛
- إعادة الاعتبار للمدن والأنسجة العتيقة ؛
- إنعاش السكن الاجتماعي ؛
- إنعاش الرياضة والترفيه.

(د) البيئة :

- الحماية من الفيضانات ؛
- الحفاظ على الموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي ومكافحة التلوث والتصحر ؛
- المحافظة على المناطق المحمية ؛
- المحافظة على المنظومة البيئية الغابوية ؛
- المحافظة على الموارد المائية.

(هـ) الثقافة :

- الاعتناء بتراث الجهة والثقافة المحلية ؛
- صيانة الآثار ودعم الخصوصيات الجهوية ؛
- إحداث وتدبير المؤسسات الثقافية.

(و) السياحة :

- إنعاش السياحة.

المادة 92

تمارس الاختصاصات المشتركة بين الجهة والدولة بشكل تعاقدية، إما بمبادرة من الدولة أو بطلب من الجهة.

- يحدد مجالات المشاريع الجهوية وبرمجة إجراءات تميمها وكذا مشاريعها الهيكلية.

تحدد بنص تنظيمي مسطرة إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وتعيينه وتقييمه.

المادة 90

يتعين على الإدارة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية الأخذ بعين الاعتبار مضامين التصميم الجهوي لإعداد التراب في إطار برامجها القطاعية أو تلك التي تم التعاقد في شأنها.

الباب الثالث

الاختصاصات المشتركة

المادة 91

تمارس الجهة الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في المجالات التالية :

(أ) التنمية الاقتصادية :

- تحسين جاذبية المجالات الترابية وتقوية التنافسية ؛
- التنمية المستدامة ؛
- الشغل ؛
- البحث العلمي التطبيقي.

(ب) التنمية القروية :

- تأهيل العالم القروي ؛
- تنمية المناطق الجبلية ؛
- تنمية مناطق الواحات ؛

المادة 93

إلى اختصاصات ذاتية للجهة أو الجهات المعنية بموجب تعديل هذا القانون التنظيمي.

يمكن للجهة، بمبادرة منها، واعتمادا على مواردها الذاتية، أن تتولى تمويل أو تشارك في تمويل إنجاز مرفق أو تجهيز أو تقديم خدمة عمومية لا تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية بشكل تعاقدى مع الدولة إذا تبين أن هذا التمويل يساهم في بلوغ أهدافها.

القسم الثالث

صلاحيات مجلس الجهة ورئيسه

الباب الأول

صلاحيات مجلس الجهة

الباب الرابع

الاختصاصات المنقولة

المادة 96

يفصل مجلس الجهة بمداولاته في القضايا التي تدخل في اختصاصات الجهة ويمارس الصلاحيات الموكولة إليه بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.

1- التنمية الجهوية وإعداد التراب والمرافق العمومية

المادة 97

يتداول مجلس الجهة في القضايا التالية :

- برنامج التنمية الجهوية ؛
- التصميم الجهوي لإعداد التراب ؛
- إحداث المرافق العمومية التابعة للجهة وطرق تدبيرها طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل ؛
- تنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها.

- إحداث شركات التنمية الجهوية المشار إليها في المادة 145 من هذا القانون التنظيمي أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته.

المادة 94

تحدد اعتمادا على مبدأ التفريع مجالات الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجهة، وتشمل هذه المجالات بصفة خاصة :

- التجهيزات والبنى التحتية ذات البعد الجهوي ؛
- الصناعة ؛
- الصحة ؛
- التجارة ؛
- التعليم ؛
- الثقافة ؛
- الرياضة ؛
- الطاقة والماء والبيئة.

المادة 95

يراعى مبدأ التدرج والتمايز بين الجهات عند نقل الاختصاصات من الدولة إلى الجهة.

طبقا للبند الرابع من الفصل 146 من الدستور، يكون تحويل الاختصاصات المنقولة

2- المالية والجبايات وأملاك الجهة

المادة 99

يتداول مجلس الجهة في القضايا التالية :

- المساهمة في إحداث مجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها ؛
- اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع العام والخاص ؛
- مشاريع اتفاقيات التوأمة والتعاون الإلزامي مع جماعات ترابية وطنية أو أجنبية ؛
- الانخراط والمشاركة في أنشطة المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية ؛
- العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة والمنقولة ؛
- كل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية وذلك في إطار احترام الالتزامات الدولية للمملكة.

المادة 100

تقوم السلطات العمومية باستشارة مجلس الجهة في السياسات القطاعية التي تهم الجهة وكذا التجهيزات والمشاريع الكبرى التي تخطط الدولة إنجازها فوق تراب الجهة، وخاصة عندما تكون هذه الاستشارة منصوص عليها في نص تشريعي أو تنظيمي خاص.

المادة 98

يتداول مجلس الجهة في القضايا التالية :

- الميزانية ؛
- فتح الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة مع مراعاة أحكام المواد 182 و184 و185 من هذا القانون التنظيمي ؛
- فتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الاعتمادات وتحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل ؛
- تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة الجهة في حدود النسب المحددة، عند الاقتضاء، بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وتحديد سعرها ؛
- الاقتراضات والضمانات الواجب منحها ؛
- مخصصات التسيير والاستثمار المرصودة لفائدة الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع المنصوص عليها في المادة 141 من هذا القانون التنظيمي ؛
- تدبير أملاك الجهة والمحافظة عليها وصيانتها ؛
- اقتناء العقارات اللازمة لإضطلاع الجهة بالمهام الموكولة إليها أو مبادلتها أو تخصيصها أو تغيير تخصيصها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- الهبات والوصايا.

3- التعاون والشراكة

الباب الثاني صلاحيات رئيس مجلس الجهة

المادة 101

يقوم رئيس مجلس الجهة بتنفيذ مداوالات المجلس ومقرراته، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لذلك، ولهذا الغرض :

- ينفذ برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب ؛
- ينفذ الميزانية ؛

- يتخذ القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 115 من هذا القانون التنظيمي ؛

- يتخذ القرارات المتعلقة بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وبتحديد سعرها ؛

- يتخذ القرارات لأجل تحديد سعر الرسوم والاتاوى ومختلف الحقوق طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- يقوم، في حدود ما يقرره مجلس الجهة، بإبرام وتنفيذ العقود المتعلقة بالقروض ؛

- يقوم بإبرام أو مراجعة الأكرية و عقود إيجار الاشياء ؛

- يدبر أملاك الجهة ويحافظ عليها. ولهذه الغاية، يسهر على مسك وتحيين سجل محتويات أملاكها وتسوية وضعيتها القانونية، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجهة ؛

- يباشر أعمال الكراء والبيع والاقتناء والمبادلة وكل معاملة تهم ملك الجهة الخاص ؛

- يتخذ الإجراءات اللازمة لتدبير الملك العمومي للجهة ويمنح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- يتخذ الإجراءات اللازمة بتدبير المرافق العمومية التابعة للجهة ؛

- يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتوأمة طبقاً لمقتضيات المادة 82 من هذا القانون التنظيمي ؛

- يعمل على حيابة الهبات والوصايا.

ويعتبر رئيس المجلس الأمر بقبض مداخيل الجهة وصرف نفقاتها، ويرأس مجلسها ويمثلها بصفة رسمية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية والقضائية ويسهر على مصالحها طبقاً لاحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والانظمة الجاري بها العمل.

المادة 102

تطبيقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من الدستور، يمارس رئيس مجلس الجهة، بعد مداوالات المجلس، السلطة التنظيمية بموجب قرارات تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقاً لاحكام المادة 251 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 103

يسير رئيس المجلس المصالح الإدارية للجهة، ويعتبر الرئيس التسلسلي للعاملين بها، ويسهر على تدبير شؤونهم، ويتولى التعيين

المادة 107

يجوز لرئيس المجلس، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

ويجوز له أيضا أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب، وذلك مع مراعاة أحكام هذا القانون التنظيمي.

المادة 108

يجوز لرئيس المجلس، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاه بقرار في مجال التدبير الإداري للمدير العام للمصالح، كما يجوز له، باقتراح من المدير العام للمصالح، أن يفوض بقرار إمضاه إلى رؤساء أقسام ومصالح إدارة الجهة.

المادة 109

يمكن للرئيس أن يسند، تحت مسؤوليته ومراقبته، إلى المدير العام للمصالح تفويضا في الإمضاء، نيابة عنه، على الوثائق المتعلقة بقبض مداخليل الجهة وصرف نفقاتها.

المادة 110

يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريرا إخباريا للمجلس حول الأعمال التي قام بها في إطار الصلاحيات المخولة له.

المادة 111

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمدة تفوق شهرا خلفه مؤقتا، بحكم القانون، في جميع صلاحياته أحد نوابه حسب الترتيب، وفي حالة عدم وجود نائب، عضو من المجلس يختار حسب الترتيب التالي :

في جميع المناصب بإدارة الجهة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز لرئيس المجلس تعيين مكلفين بمهمة لا يتجاوز عددهم أربعة (4) يشتغلون تحت إشراف «مدير شؤون الرئاسة والمجلس» المنصوص عليه في المادة 126 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 104

يتولى رئيس مجلس الجهة حفظ جميع الوثائق التي تتعلق بأعمال المجلس وجميع المقررات والقرارات المتخذة وكذا الوثائق التي تثبت التبليغ والنشر.

المادة 105

يتولى الرئيس :

- إعداد برنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي لإعداد التراب طبقا لمقتضيات المادتين 83 و88 من هذا القانون التنظيمي ؛

- إعداد الميزانية ؛

- إبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات ؛

- رفع الدعاوى القضائية.

المادة 106

يصادق رئيس المجلس أو من يفوض إليه ذلك على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات.

1- أقدم تاريخ للانتخاب ؛

2- كبر السن عند التساوي في الأقدمية.

المادة 114

يتعرض والي الجهة على النظام الداخلي للمجلس وعلى المقررات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجهة أو المتخذة خرقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويبلغ تعرضه معللاً إلى رئيس مجلس الجهة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل بالمقرر.

يترتب على التعرض المشار إليه في الفقرة السابقة إجراء المجلس لمداولة جديدة في شأن المقرر المتخذ.

إذا أبقى المجلس المعني على المقرر موضوع التعرض، أحالت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية الأمر إلى القضاء الاستعجالي لدى المحكمة الإدارية الذي يبت في طلب إيقاف التنفيذ داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ تسجيل هذا الطلب بكتابة الضبط لديها، ويترتب على هذه الإحالة وقف تنفيذ المقرر إلى حين بت المحكمة في الأمر.

تبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل به، وتبلغ المحكمة وجوباً نسخة من الحكم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ورئيس المجلس المعني داخل أجل عشرة (10) أيام بعد صدوره.

تكون مقررات المجلس قابلة للتنفيذ بعد انصرام أجل التعرض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في حالة عدم التعرض عليها.

المادة 115

لا تكون مقررات المجلس التالية قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل السلطة

الباب الثالث

المراقبة الإدارية

المادة 112

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 145 من الدستور، يمارس والي الجهة المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس الجهة.

كل نزاع في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الإدارية.

تعتبر باطلة بحكم القانون المقررات والقرارات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجهة أو رئيسه أو المتخذة خرقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان بعد إحالة الأمر إليها في كل وقت وحين من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 113

يتعين تبليغ نسخ من محاضر الدورات ومقررات مجلس الجهة وكذا نسخ من قرارات الرئيس المتخذة في إطار السلطة التنظيمية ذات الطابع العام إلي والي الجهة داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من أيام العمل الموالية لتاريخ اختتام الدورة أو لتاريخ اتخاذ القرارات المذكورة، وذلك مقابل وصل.

أعلاه بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 202 من هذا القانون التنظيمي بمثابة تأشيرة.

الباب الرابع الآليات التشاركية للحوار والتشاور

المادة 116

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس الجهات آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للجهة.

المادة 117

تحدث لدى مجلس الجهة ثلاث (3) هيئات استشارية :

- هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الجهوية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع ؛

- هيئة استشارية تختص بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب ؛

- هيئة استشارية بشراكة مع الفاعلين الاقتصاديين بالجهة تهتم بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي.

يحدد النظام الداخلي للمجلس تسمية هاته الهيئات وكيفيات تليفها وتسييرها.

الحكومية المكلفة بالداخلية داخل أجل عشرين يوماً (20) من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس :

- المقرر المتعلق ببرنامج التنمية الجهوية ؛

- المقرر المتعلق بالتصميم الجهوي لإعداد التراب ؛

- المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها ؛

- المقررات المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية الجهوية ؛

- المقررات المتعلقة بإحداث شركات التنمية الجهوية ؛

- المقررات ذات الوقع المالي على النفقات والمداخيل، ولا سيما تحديد سعر الرسوم والاتاوى ومختلف الحقوق وتفويت أملاك الجهة وتخصيصها ؛

- المقرر المتعلق باتفاقيات التعاون اللامركزي والتوأمة التي تبرمها الجهة مع الجماعات المحلية الأجنبية وفاعلين من خارج المملكة.

يعتبر عدم اتخاذ أي قرار في شأن مقرر من المقررات المذكورة بعد انصرام الأجل المنصوص عليه أعلاه، بمثابة تأشيرة.

لا تكون مقررات المجلس المتعلقة بالميزانية والاقتراضات والضمانات قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 202 من هذا القانون التنظيمي.

يعتبر عدم اتخاذ أي قرار في شأن مقرر من المقررات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة

الباب الخامس

شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات

المادة 118

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة بعده، عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.

لا يمكن أن يمس موضوع العريضة الثابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور.

المادة 119

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي :

العريضة: كل محرر يطالب بموجبه المواطنات والمواطنون والجمعيات مجلس الجهة بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله ؛

الوكيل : المواطنة أو المواطن الذي يعينه المواطنات والمواطنون وكيلاً عنهم لتتبع مسطرة تقديم العريضة.

الفرع الأول

شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنات

المادة 120

يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنات و المواطنين الشروط التالية :

- أن يكونوا من ساكنة الجهة المعنية أو يمارسوا بها نشاطاً اقتصادياً أو تجارياً أو مهنياً ؛

- أن تكون لهم مصلحة مشتركة في تقديم العريضة ؛

- أن لا يقل عدد التوقيعات على ما يلي :

• 300 توقيع بالنسبة للجهات التي يبلغ عدد سكانها أقل من مليون نسمة ؛

• 400 توقيع بالنسبة للجهات التي يتراوح عدد سكانها بين مليون وثلاثة ملايين نسمة ؛

• 500 توقيع بالنسبة للجهات التي يتجاوز عدد سكانها ثلاثة ملايين نسمة.

يتعين أن يكون الموقعون موزعين بحسب مقرات إقامتهم الفعلية على عمالات وأقاليم الجهة، شرط أن لا يقل عددهم في كل عمالة أو إقليم تابع للجهة عن 5 في المائة من العدد المطلوب.

الفرع الثاني

شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات

المادة 121

يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية :

- أن تكون الجمعية معترفاً بها ومؤسسة بالمغرب طبقاً للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاث سنوات، وتعمل طبقاً للمبادئ الديمقراطية ولا نظمتها الأساسية ؛

- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والانظمة الجاري بها العمل ؛

القسم الرابع إدارة الجهة وأجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون والشراكة

الباب الأول إدارة الجهة

المادة 123

تتوفر الجهة على إدارة يحدد تنظيمها واختصاصاتها بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس، مع مراعاة مقتضيات البند 3 من المادة 115 من هذا القانون التنظيمي.

تتألف وجوبا هذه الإدارة من مديرية عامة للمصالح ومديرية لشؤون الرئاسة والمجلس.

المادة 124

يتم التعيين في جميع المناصب بإدارة الجهة بقرار لرئيس مجلس الجهة. غير ان قرارات التعيين المتعلقة بالمناصب العليا تخضع لتأشير السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 125

يساعد المدير العام للمصالح الرئيس في ممارسة صلاحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة الجهة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك.

المادة 126

يتولى مدير شؤون الرئاسة والمجلس مهام السهر على الجوانب الإدارية المرتبطة بالمنتخبين وسير أعمال المجلس ولجانه.

- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجهة المعنية بالعريضة ؛
- أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.

الفرع الثالث

تعيينات إيداع العرائض

المادة 122

تودع العريضة لدى رئيس مجلس الجهة مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها أعلاه مقابل وصل يسلم فورا.

تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفائها للشروط الواردة في المادتين 120 أو 121 أعلاه، حسب الحالة.

في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية، وتحال إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها. يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقبول العريضة.

في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض معللا داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة.

يحدد بنص تنظيمي شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها، حسب الحالة.

المادة 127

أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون التنظيمي، وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها.

وتخضع الوكالة أيضا للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 130

تتولى الوكالة القيام بما يلي :

أ) مد مجلس الجهة، كلما طلب رئيسه ذلك، بكل أشكال المساعدة القانونية والهندسة التقنية-المالية عند دراسة وإعداد المشاريع وبرامج التنمية ؛

ب) تنفيذ مشاريع وبرامج التنمية التي يقرها مجلس الجهة.

يمكن لمجلس الجهة أن يعهد إلى الوكالة باستغلال أو تدبير بعض المشاريع لحساب الجهة، طبقا للشروط والكيفيات التي يحددها بمقرر.

ويمكن للوكالة أن تقترح على مجلس الجهة إحداث شركة من شركات التنمية الجهوية المشار إليها في المادة 145 من هذا القانون التنظيمي تشتغل تحت إشراف الوكالة.

الفرع الثاني

أجهزة الوكالة

المادة 131

تدير الوكالة لجنة للإشراف والمراقبة ويسيرها مدير.

تخضع الموارد البشرية العاملة بإدارة الجهة ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية لأحكام نظام أساسي خاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية يحدد بقانون.

ويحدد النظام الأساسي المذكور، مع مراعاة خصوصيات الوظائف بالجماعات الترابية، على وجه الخصوص، حقوق وواجبات الموظفين بإدارة الجهة ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية والقواعد المطبقة على وضعيتهم النظامية ونظام أجورهم، على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي للتوظيف العمومية.

الباب الثاني

الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع

الفرع الأول

إحداث الوكالة ومهامها

المادة 128

لأجل تمكين مجالس الجهات من تدبير شؤونها، يحدث لدى كل جهة، تحت اسم «الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع»، شخص اعتباري خاضع للقانون العام، يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، يشار إليه بعده باسم «الوكالة».

يكون مقر الوكالة داخل الدائرة الترابية للجهة.

المادة 129

تخضع الوكالة لوصاية مجلس الجهة. ويكون الغرض من هذه الوصاية العمل على احترام

المادة 132

ولهذه الغاية، تقوم، عن طريق مداولاتها، بما يلي :

- وضع برنامج عمل الوكالة ؛
 - حصر الميزانية السنوية والبيانات المتعددة السنوات ؛
 - حصر الحسابات والتقارير في تخصيص النتائج، عند الاقتضاء ؛
 - المصادقة على القوائم المحاسبية والمالية المتعلقة بمالية الوكالة ؛
 - تحديد النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة ؛
 - المصادقة على المخطط التنظيمي للوكالة ؛
 - المصادقة على التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة 139 ادناه ؛
 - طلب إجراء عمليات الافتتاح والمراقبة والتقييم عند الاقتضاء.
- يطلع رئيس لجنة الإشراف والمراقبة مجلس الجهة خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر على إنجازات الوكالة وسير أعمالها.
- يجوز للجنة المذكورة أن تفوض صلاحيات خاصة إلى مدير الوكالة لتسوية قضايا معينة.

المادة 135

تجتمع لجنة الإشراف والمراقبة، بدعوة من الرئيس مرفقة بجدول الأعمال والوثائق المرتبطة به، في ثلاث (3) دورات على الأقل، وذلك خلال أشهر فبراير و يونيو وسبتمبر.

ويمكن أن يستدعي الرئيس لجنة الإشراف والمراقبة لعقد دورة استثنائية، كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تتألف لجنة الإشراف والمراقبة تحت رئاسة رئيس مجلس الجهة من الاعضاء المزاولين مهامهم التالي بيانهم :

- عضوين من مكتب مجلس الجهة يعينهما الرئيس ؛
- عضو من فرق المعارضة يعينه المجلس ؛
- رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة للجهة ؛
- رئيس لجنة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية للجهة ؛
- رئيس لجنة إعداد التراب للجهة ؛

ويمكن، عند الاقتضاء، تغيير أو تميم تأليف لجنة الإشراف والمراقبة بموجب قانون.

لا يحول توقيف مجلس الجهة دون استمرار أعضاء لجنة الإشراف والمراقبة في مزاولة مهامهم.

وفي حالة حل مجلس الجهة، يستمر أعضاء لجنة الإشراف والمراقبة في مزاولة مهامهم إلى حين تأليف اللجنة التي تخلفها بعد انتخاب أعضاء المجلس الجديد واجهزته.

المادة 133

تطبق أحكام المادة 68 من هذا القانون التنظيمي على أعضاء لجنة الإشراف والمراقبة.

المادة 134

تتمتع لجنة الإشراف والمراقبة بجميع الصلاحيات والسلط اللازمة لإدارة الوكالة.

المادة 136

يحضر والي الجهة أو من يمثله دورات لجنة الإشراف والمراقبة، بصفة استشارية، ويمكن أن يقدم بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس أو أعضاء اللجنة جميع الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداول في شأنها.

يحضر الجلسات بصفة استشارية المدير العام للمصالح المشار إليه في المادة 125 أعلاه ومدير الوكالة. ويتولى هذا الأخير تحرير محاضر الجلسات وحفظها.

يمكن لرئيس لجنة الإشراف والمراقبة أن يستدعي أي شخص آخر يرى فائدة في حضوره، للمشاركة، بصفة استشارية، في دورات لجنة الإشراف والمراقبة.

المادة 137

يشترط لصحة مداوالات لجنة الإشراف والمراقبة أن يحضرها أكثر من نصف عدد أعضائها.

إذا لم يكتمل هذا النصاب خلال الاجتماع الأول للجنة، يؤجل الاجتماع إلى اليوم الموالي من أيام العمل، وينعقد بحضور أكثر من نصف عدد الاعضاء. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، يؤجل الاجتماع إلى اليوم الموالي من أيام العمل، وينعقد كيفما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها عن طريق الاقتراع العلني. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 138

يعين مدير الوكالة، استنادا إلى مبدأي الاستحقاق والكفاءة، بقرار لرئيس المجلس،

بعد فتح باب الترشيح لشغل هذا المنصب. ويخضع هذا القرار لتأشير السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تتنافى مهام مدير الوكالة مع العضوية في أي جماعة ترابية أو مهام انتدابية داخل هيئة منتخبة بتراب الجهة، ومع مهام أو مسؤوليات في القطاع العام أو القطاع الخاص.

المادة 139

يتمتع المدير بجميع الصلاحيات والسلط اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية :

- ينفذ قرارات لجنة الإشراف والمراقبة ؛
- يتولى تسيير شؤون الوكالة والتصرف باسمها، تحت سلطة ومراقبة رئيس لجنة الإشراف والمراقبة ؛

- يمثل الوكالة أمام المحاكم، ويقدم كل الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالح الوكالة على أن يقوم بإخبار رئيس لجنة الإشراف والمراقبة بذلك على الفور ؛

- يعد مشروع ميزانية الوكالة ؛
- يعد تقريرا سنويا حول أنشطة الوكالة وسيرها ووضعيتها المالية والمنازعات التي قد تكون الوكالة طرفا فيها.

يمكن لمدير الوكالة أن يفوض، تحت سلطته ومسؤوليته، إمضاءه إلى مستخدمي إدارة الوكالة.

المادة 140

يعتبر المدير الرئيس التسلسلي لمستخدمي الوكالة، ويمكن له، بهذه الصفة، أن يعين ويعفي مستخدميها طبقا للقوانين والانظمة الجاري بها العمل.

الفرع الثالث

التنظيم المالي

المادة 141

تتضمن ميزانية الوكالة :

(أ) في باب المداخيل :

- مخصصات التسيير والاستثمار المرصودة للوكالة من قبل مجلس الجهة ؛

- الموارد المتأتية من استغلال وتدبير المشاريع طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 130 أعلاه.

(ب) في باب النفقات :

- نفقات التسيير والاستثمار ؛

- المبالغ المدفوعة للجهة المتأية من استغلال أو تدبير المشاريع ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط الوكالة.

المادة 142

يعتبر المدير أمراً بقبض مداخيل الوكالة وصرف نفقاتها. وله أن يفوض إمضاءه، تحت مسؤوليته ومراقبته، إلى مستخدمي الوكالة.

الفرع الرابع

الهيكل المتفرقة

المادة 143

تتوفر الوكالة، من أجل القيام بالمهام المنوطة بها، على مستخدمين يتكونون من :

- الأعوان والمستخدمين الذين يتم توظيفهم أو التعاقد معهم من قبل الوكالة طبقاً للنظام الأساسي المنصوص عليه في المادة 134 أعلاه ؛

- الموظفين الملحقيين لدى الوكالة من طرف الجهة أو من لدن إدارات عمومية أخرى ؛

- الموظفين والأعوان الذين تضعهم الدولة أو الجماعات الترابية الأخرى رهن إشارتها.

المادة 144

تشرع الوكالة في مزاولة مهامها ابتداء من تاريخ تعيين مدير لها خلال أجل أقصاه نهاية السنة الأولى من المدة الانتدابية لمجلس الجهة.

الباب الثالث

شركات التنمية الجهوية

المادة 145

يمكن للجهة ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية المنصوص عليها أدناه إحداث شركات مساهمة تسمى «شركات التنمية الجهوية» أو المساهمة في رأسمالها باشتراك مع شخصي أو عدة أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام أو الخاص.

وتحدث هذه الشركات لممارسة الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية التي تدخل في اختصاصات الجهة أو تدبير مرفق عمومي تابع للجهة.

لا تخضع شركات التنمية الجهوية لأحكام المادتين 8 و 9 من القانون رقم 39.89 المؤذن

بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

المادة 147

في حالة توقيف مجلس الجهة أو حله، يستمر ممثل الجهة في تمثيلها داخل مجلس إدارة شركات التنمية المشار إليها أعلاه إلى حين استئناف مجلس الجهة لمهامه أو انتخاب من يخلفه، حسب الحالة.

المادة 146

ينحصر غرض الشركة في حدود الأنشطة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية، التي تدخل في اختصاصات الجهة ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية باستثناء تدبير الملك الخاص للجهة.

الباب الرابع

مجموعة الجهات

المادة 148

يمكن للجهات أن تؤسس فيما بينها، بموجب اتفاقيات يصادق عليها من قبل مجالس الجهات المعنية، مجموعات تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وذلك من أجل إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

تحدد هذه الاتفاقيات غرض المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة أو مبلغ المساهمة والمدة الزمنية للمجموعة، عند الاقتضاء.

يعلن عن تكوين مجموعة الجهات أو انضمام جهة إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداوولات المتطابقة لمجالس الجهات المعنية.

يمكن انضمام جهة أو جهات إلى مجموعة للجهات بناء على مداوالات متطابقة للمجالس المكونة للمجموعة ومجلس المجموعة ووفقا لاتفاقية ملحقه.

المادة 149

تسير مجموعة الجهات من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية

لا يجوز، تحت طائلة البطلان، إحداث أو حل شركة التنمية الجهوية أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته إلا بناء على مقرر المجلس المعني تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يمكن أن تقل مساهمة الجهة أو مجموعاتها أو مجموعات الجماعات الترابية في رأسمال شركة التنمية الجهوية عن نسبة 34٪، وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون أغلبية رأسمال الشركة في ملك أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام.

لا يجوز لشركة التنمية الجهوية أن تساهم في رأسمال شركات أخرى.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية الجهوية إلى الجهة ومجموعاتها والجماعات الترابية المساهمة في رأسمالها وإلى والي الجهة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

تكون مهمة ممثل الجهة بالأجهزة المسيرة لشركة التنمية الجهوية مجانية، غير أنه يمكن منحه تعويضات يحدد مبلغها وكيفيات صرفها بنص تنظيمي.

المادة 151

يمارس الرئيس، في حدود غرض مجموعة الجهات، الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجهة.

يساعد رئيس مجموعة الجهات في ممارسة صلاحياته مدير يتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة المجموعة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس المجموعة كلما طلب منه ذلك.

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمدة تزيد على شهر، خلفه مؤقتاً، بحكم القانون، في جميع صلاحياته نائبه وفي حالة وجود نائبين، خلفه النائب الأول، وإذا تعذر على هذا الأخير ذلك، خلفه النائب الثاني. وفي حالة تعذر تطبيق هذه الفقرة، يتم اختيار من يخلف رئيس المجموعة من بين أعضاء مجلسها وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة 111 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 152

تسري على مجموعة الجهات أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمراقبة، والنظام الأساسي للمنتخب، ونظام تسيير المجلس ومداولاته، والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة على الجهة، مع مراعاة خصوصيات مجموعة الجهات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

المادة 153

تحل مجموعة الجهات في الحالات التالية :

1- بحكم القانون بعد مرور سنة بعد تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أسست من أجلها ؛

المكلفة بالداخلية باقتراح من الجهات المكونة لها. وتمثل الجهات المشتركة في المجلس حسب حصة مساهمتها وبمئبدب واحد على الأقل لكل جهة من الجهات الاعضاء.

ينتخب المنتدبون وفق أحكام المادة 48 من هذا القانون التنظيمي لمدة تعادل مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه. غير انه إذا انقطع المجلس الذي يمثلونه عن مزاوله مهامه نتيجة حله او لأي سبب من الاسباب، يستمر المنتدبون في مزاوله مهامهم إلى ان يعين المجلس الجديد من يخلفونهم.

إذا أصبح منصب أحد المنتدبين شاغراً لأي سبب من الاسباب، انتخب مجلس الجهة المعني خلفاً له وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية اعلاه داخل أجل شهر واحد على الأكثر.

المادة 150

ينتخب مجلس مجموعة الجهات من بين أعضائه رئيساً ونائبين اثنين على الأكثر يشكلون مكتب المجموعة، طبقاً لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب مجالس الجهات.

ينتخب أعضاء المجلس وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون التنظيمي كاتباً لمجلس المجموعة ونائباً له يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس الجهة ونائبه، ويقيلهما وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي.

2- بعد إنجاز الغرض الذي أسست من أجله ؛

3- بناء على اتفاق جميع مجالس الجهات المكونة للمجموعة ؛

4- بناء على طلب معلل لأغلبية مجالس الجهات المكونة للمجموعة.

يعلن عن تكوين مجموعة الجماعات الترابية أو انضمام جهة أو جماعات ترابية إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداومات المتطابقة لمجالس الجماعات الترابية المعنية.

المادة 156

تسير مجموعة الجماعات الترابية من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. وتمثل هذه الجماعات الترابية في مجلس المجموعة حسب حصة مساهماتها وبمنتدب واحد على الأقل لكل جهة من الجهات المعنية.

ينتخب المنتدبون وفق أحكام المادة 48 من هذا القانون التنظيمي لمدة تعادل مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه. غير أنه إذا انقطع المجلس الذي يمثلونه عنى مزاولة مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، يستمر المنتدبون في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفونهم.

إذا أصبح منصب أحد المنتدبين شاغرا لأي سبب من الأسباب، انتخب مجلس الجماعة الترابية المعني خلفاله وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه داخل أجل شهر واحد على الأكثر.

المادة 157

ينتخب مجلس مجموعة الجماعات الترابية من بين أعضائه رئيساً ونائبين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر يشكلون مكتب المجموعة، طبقاً لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب مجالس الجهات.

في حالة توقيف مجلس مجموعة الجهات أو حله، تطبق أحكام المادة 77 من هذا القانون التنظيمي.

يمكن للجهة أن تنسحب من مجموعة الجهات وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

الباب الخامس

مجموعات الجماعات الترابية

المادة 154

يمكن لجهة أو أكثر أن يؤسسوا مع جماعة أو أكثر أو عمالة أو إقليم أو أكثر مجموعة تحمل اسم «مجموعة الجماعات الترابية»، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، بهدف إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

المادة 155

تحدث هذه المجموعات بناء على اتفاقية تصادق عليها مجالس الجماعات الترابية المعنية وتحدد موضوع المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة الزمنية للمجموعة.

المادة 159

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية.

المادة 160

يمكن قبول انضمام جهة أو جماعات ترابية إلى مجموعة جماعات ترابية، وذلك بناء على مداوالات متطابقة للمجالس المكونة للمجموعة ومجلس المجموعة ووفقا لاتفاقية ملحقة يصادق عليها طبق نفس الكيفيات المشار إليها في المادة 155 أعلاه.

المادة 161

تحل مجموعة الجماعات الترابية في الحالات التالية :

- بحكم القانون بعد مرور سنة على الأقل بعد تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أسست من أجلها ؛
- بعد انتهاء الغرض الذي أسست من أجله ؛
- بناء على اتفاق جميع مجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة ؛
- بناء على طلب معلل لأغلبية مجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة.

في حالة توقيف مجلس مجموعة الجماعات الترابية أو حله، تطبق أحكام المادة 77 من هذا القانون التنظيمي.

يمكن للجهة أن تنسحب من مجموعة الجماعات الترابية وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

ينتخب أعضاء المجلس وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون التنظيمي كاتباً لمجلس المجموعة ونائباً له يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس الجهة ونائبه، ويقيلهما وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 26 من هذا القانون التنظيمي.

يمارس الرئيس، في حدود غرض مجموعة الجماعات الترابية، الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجهة.

يساعد رئيس مجموعة الجماعات الترابية مدير يتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة المجموعة، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس المجموعة كلما طلب منه ذلك.

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمدة تزيد على شهر، خلفه مؤقتاً، بحكم القانون، في جميع صلاحياته نائبه وفي حالة وجود نائبين، خلفه النائب الأول، وإذا تعذر على هذا الأخير ذلك، خلفه النائب الثاني. وفي حالة تعذر تطبيق هذه الفقرة، يتم اختيار من يخلف رئيس المجموعة من بين أعضاء مجلسها وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة 111 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 158

تسري على مجموعة الجماعات الترابية أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمراقبة والنظام الأساسي للمنتخب ونظام تسيير المجلس ومداوالاته والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة على الجهة، مع مراعاة خصوصيات مجموعة الجماعات الترابية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

القسم الخامس
النظام المالي للجهة ومصدر مواردها
المالية

الباب الأول
ميزانية الجهة

الفصل الأول
مبادئ عامة

المادة 165

الميزانية هي الوثيقة التي يقدر ويؤذن بموجبها، بالنسبة لكل سنة مالية، مجموع موارد وتكاليف الجهة.

تقدم ميزانية الجهة بشكل صادق مجموع مواردها وتكاليفها. ويتم تقييم صدقية هذه الموارد والتكاليف بناء على المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها.

المادة 166

تبتدئ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة نفسها.

المادة 167

تشتمل الميزانية على جزأين :

- الجزء الأول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات ؛

الباب السادس
اتفاقيات التعاون والشراكة

المادة 162

يمكن للجهات في إطار الاختصاصات المخولة لها أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

المادة 163

تحدد الاتفاقيات المشار إليها في المادة 162 أعلاه، على وجه الخصوص، الموارد التي يقرر كل طرف تعبئتها من أجل إنجاز المشروع أو النشاط المشترك.

المادة 164

تعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات الترابية المعنية سندا ماليا ومحاسبيا لمشروع أو نشاط التعاون.

المادة 169

يحدد بنص تنظيمي تبويب الميزانية.

المادة 170

تقدم نفقات ميزانية الجهة داخل الأبواب في فصول منقسمة إلى برامج ومشاريع أو عمليات كما هي معرفة في المادتين 171 و 172 بعده.

تقدم نفقات الميزانيات الملحقة داخل كل فصل في برامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات.

تقدم نفقات الحسابات الخصوصية في برامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات.

المادة 171

البرنامج عبارة عن مجموعة متناسقة من المشاريع أو العمليات، تقرن به أهداف محددة وفق غايات ذات منفعة عامة وكذا مؤشرات مرقمة لقياس النتائج المتوخاة والتي ستخضع للتقييم قصد التحقق من شروط الفعالية والنجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات.

تضمن أهداف برنامج معين والمؤشرات المتعلقة به في مشروع نجاعة الأداء المعد من قبل الأمر بالصرف، ويقدم هذا المشروع للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المشار إليها أعلاه.

المادة 172

المشروع أو العملية عبارة عن مجموعة من الأنشطة والأوراش التي يتم إنجازها بهدف الاستجابة لمجموعة من الاحتياجات المحددة.

- الجزء الثاني يتعلق بعمليات التجهيز ويشمل جميع الموارد المرصودة للتجهيز والاستعمال الذي خصت لاجله.

ويجب أن تكون الميزانية متوازنة في جزأها.

إذا ظهر فائض تقديري في الجزء الأول، وجب رصده بالجزء الثاني من الميزانية.

تدرج وجوبا الحصص التي توزع على الجهات المعنية في إطار تدخلات صندوق التضامن بين الجهات المنصوص عليه في المادة 234 من هذا القانون التنظيمي في موارد الجزء الثاني المتعلق بعمليات التجهيز بميزانية الجهة المعنية.

لا يجوز استعمال مداخل الجزء الثاني في مقابل نفقات الجزء الأول.

يمكن أن تشمل الميزانية أيضا على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية كما هو محدد في المادتين 182 و 183 من هذا القانون التنظيمي.

تدرج توازنات الميزانية و الميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع وفق كفاءات تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 168

لا يمكن رصد مدخول لنفقة من بين المداخل التي تساهم في تأليف مجموع الجزء الأول من الميزانية والميزانيات الملحقة.

يمكن رصد مدخول لنفقة من الجزء الثاني في إطار الميزانية والميزانيات الملحقة وكذلك في إطار الحسابات الخصوصية.

المادة 173

يتم تقسيم المشروع أو العملية إلى سطور في الميزانية تبرز الطبيعة الاقتصادية للنفقات المرتبطة بالأنشطة والعمليات المنجزة.

المادة 174

يجب أن تظل الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية.

تتوقف هذه الالتزامات على توفر اعتمادات الميزانية بخصوص الأشغال والتوريدات والخدمات وعمليات تحويل الموارد وتوفير المناصب المالية بالنسبة للتوظيف.

المادة 175

يمكن أن تلزم توازن ميزانيات السنوات المالية الاتفاقيات والضمانات الممنوحة وتدبير دين الجهة واعتمادات الالتزام وكذا الترخيصات في البرامج التي تترتب عليها تكاليف مالية للجهة.

المادة 176

يمكن أن تكون برامج التجهيز المتعددة السنوات المنبثقة عن البرمجة الممتدة على ثلاث (3) سنوات موضوع ترخيصات في البرامج على أساس الفوائض التقديرية.

المادة 177

تشتمل الاعتمادات المتعلقة بنفقات التجهيز على ما يلي :

- اعتمادات الأداء التي تمثل الحد الأعلى للنفقات الممكن الأمر بصرفها خلال السنة المالية ؛

- اعتمادات الالتزام التي تمثل الحد الأعلى للنفقات المادون للامرين بالصرف بالالتزام بها قصد تنفيذ التجهيزات والأشغال المقررة.

المادة 178

تبقى الترخيصات في البرامج صالحة إلى أن يتم إلغاؤها. و يؤشر على مراجعاتها المحتملة طبق الشروط والشكليات المتبعة بالنسبة لإعداد الميزانية.

المادة 179

تلغى اعتمادات التسيير المفتوحة برسم الميزانية وغير الملتمزم بها عند اختتام السنة المالية.

ترحل إلى السنة المالية اعتمادات التسيير الملتمزم بها وغير المؤداة عند اختتام السنة المالية.

المادة 180

مع مراعاة المقترضات المتعلقة بالترخيصات في البرامج، لا ينشأ عن الاعتمادات المفتوحة برسم الميزانية أي حق برسم الميزانية المالية. غير أن اعتمادات الاداء المتعلقة بنفقات التجهيز بالجزء الثاني من الميزانية ترحل إلى ميزانية السنة المالية.

المادة 181

تخول اعتمادات التسيير الملتمزم بها وغير المؤداة وكذا اعتمادات الاداء المرحلة المتعلقة بنفقات التجهيز الحق في مخصص من نفس المبلغ يضاف إلى مخصصات السنة.

المادة 183

تهدف الحسابات الخصوصية :

- إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية نظراً لطابعها الخاص أو لعلاقة سببية متبادلة بين المدخول والنفقة ؛

- وإما إلى بيان عمليات مع الاحتفاظ بنوعها الخاص وضمان استمرارها من سنة مالية إلى أخرى ؛

- وإما إلى الاحتفاظ بأثر عمليات تمتد على ما يزيد على سنة دون تمييز بين السنوات المالية.

تشتمل الحسابات الخصوصية على صنفين:

- حسابات مرصدة لأموال خصوصية ؛

- حسابات النفقات من المخصصات.

المادة 184

تحدث حسابات مرصدة لأموال خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بناء على برنامج استعمال يعده الأمر بالصرف، تنفيذاً لمداوات المجلس.

تبين في الحسابات المرصدة لأموال خصوصية المداخيل المتوقعة المرصودة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال الذي خصصت له هذه المداخيل.

يدرج مبلغ التقديرات في الملخص العام للميزانية.

تفتح اعتمادات الأداء في حدود المداخيل المحصل عليها بترخيص من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفويض له ذلك.

تحدد إجراءات ترحيل الاعتمادات بنص تنظيمي.

المادة 182

تحدث الميزانيات الملحقة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تدرج في الميزانيات الملحقة العمليات المالية لبعض المصالح التي لا تتمتع بالخصوصية الاعتبارية والتي يهدف نشاطها بصفة أساسية إلى إنتاج سلع أو إلى تقديم خدمات مقابل أداء أجر.

تشتمل الميزانيات الملحقة في جزء أول على مداخيل ونفقات التسيير، وفي جزء ثان على نفقات التجهيز والموارد المرصودة لهذه النفقات. وتقدم هذه الميزانيات وجوباً متوازنة.

تحضر الميزانيات الملحقة ويؤشر عليها وتنفذ وتراقب طبق نفس الشروط المتعلقة بالميزانية.

يعوض عدم كفاية مداخيل التسيير بدفع مخصص للتسيير مقرر برسم التكاليف في الجزء الأول من الميزانية.

يرصد الفائض التقديري المحتمل في مداخيل التسيير بالنسبة للنفقات لتمويل نفقات التجهيز، ويُدْرَج الباقي منه في مداخيل الجزء الثاني من الميزانية .

ويعوض، في حدود الاعتمادات المتوفرة، عدم كفاية الموارد المرصودة لنفقات التجهيز بمخصص للتجهيز مقرر في الجزء الثاني من الميزانية، وذلك بعد مصادقة المجلس.

يتم إعداد حسابات النفقات من المخصصات والتأشير عليها وتنفيذها ومراقبتها وفق الشروط المتعلقة بالميزانية.

الفصل الثاني موارد الجهة

المادة 186

تتوفر الجهة لممارسة اختصاصاتها على موارد مالية ذاتية وموارد مالية ترصدها لها الدولة وحصيلة الاقتراضات.

المادة 187

تطبيقاً لأحكام الفصل 141 من الدستور، يتعين على الدولة أن تقوم بموجب قوانين المالية:

- برصد موارد مالية قارة وكافية للجهات من أجل تمكينها من ممارسة الاختصاصات الذاتية المخولة لها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي ؛

- بتحويل الموارد المالية المطابقة لممارسة الاختصاصات المنقولة إليها.

المادة 188

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 141 من الدستور، ترصد الدولة للجهات، بموجب قوانين المالية، بصفة تدرجية، نسبة محددة في 5% من حصيلة الضريبة على الشركات، و5% من حصيلة الضريبة على الدخل، و20% من حصيلة الرسم على عقود التأمين، تضاف إليها اعتمادات مالية من الميزانية العامة للدولة في أفق بلوغ سقف 10 ملايين درهم سنة 2021.

إذا تبين أن المداخيل المحصل عليها تفوق التوقعات، أمكن فتح اعتمادات إضافية في حدود هذا الفائض.

تؤشر السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، على تغييرات الحساب المرصود لأمور خصوصية.

ترحل الموارد المالية المتوفرة في الحساب المرصود لأمور خصوصية إلى السنة المالية الموالية من أجل ضمان استمرار العمليات من سنة إلى أخرى.

يصفى بحكم القانون في نهاية السنة الثالثة كل حساب مرصد لأمور خصوصية لم تترتب عليه نفقات خلال ثلاث (3) سنوات متتالية. ويدرج الباقي منه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية.

يصفى ويقفل الحساب المرصود لأمور خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 185

تحدث حسابات النفقات من المخصصات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وتدرج فيها العمليات التي تمول بموارد يتم تحديدها مسبقاً.

يجب أن تكون هذه الموارد متوفرة قبل إنجاز النفقة.

يرحل إلى السنة الموالية فائض الموارد في حسابات النفقات من المخصصات عن كل سنة مالية. وإذا لم يستهلك هذا الفائض خلال السنة الموالية، وجب إدراجه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية الثانية الموالية للميزانية التي تم الحصول عليه فيها.

المادة 189

- مداخيل مختلفة والموارد الأخرى المقررة في القوانين والانظمة الجارية بها العمل.

تشتمل موارد الجهة على :

- حصيلة الضرائب أو حصص ضرائب الدولة المخصصة للجهة بمقتضى قوانين المالية، ولاسيما فيما يتعلق بالضريبة على الشركات و بالضريبة على الدخل، والرسم على عقود التأمين، طبقاً لأحكام المادة 188 أعلاه ؛

المادة 190

تخضع عمليات الاقتراضات التي تقوم بها الجهة لقواعد تحدد بنص تنظيمي.

المادة 191

يمكن للجهة أن تستفيد من تسبيقات تقدمها الدولة في شكل تسهيلات مالية في انتظار استخلاص المداخيل الواجب تحصيلها برسم الموارد الضريبية وبرسم حصتها من ضرائب الدولة.

- المخصصات المالية من الميزانية العامة للدولة المشار إليها في المادة 188 أعلاه ؛

- حصيلة الضرائب والرسوم المأذون للجهة في تحصيلها طبقاً للتشريع الجاري به العمل ؛

- حصيلة الأتاوى المحدثه طبقاً للتشريع الجاري به العمل ؛

- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة، طبقاً لمقتضيات المادة 98 من هذا القانون التنظيمي ؛

- حصيلة الغرامات طبقاً للتشريع الجاري به العمل ؛

- حصيلة الاستغلالات والأتاوى وحصص الأرباح، وكذلك الموارد وحصيلة المساهمات المالية المتأتية من المؤسسات والمقاولات التابعة للجهة أو المساهمة فيها ؛

- الإمدادات الممنوحة من قبل الدولة أو الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام ؛

المادة 192

تشتمل تكاليف الجهة على :

- نفقات الميزانية ؛

- نفقات الميزانيات الملحقة ؛

- نفقات الحسابات الخصوصية.

- حصيلة الاقتراضات المرخص بها ؛

- دخول الأملاك والمساهمات ؛

- حصيلة بيع المنقولات والعقارات ؛

- أموال المساعدات والهبات والوصايا ؛

المادة 193

تشتمل نفقات الميزانية على نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

الفصل الثالث

تكاليف الجهة

المادة 194

لا يمكن أن تشمل نفقات التجهيز على نفقات الموارد البشرية أو نفقات المعدات المرتبطة بتسيير المرافق التابعة للجهة.

تشتمل نفقات التسيير على :

- نفقات الموظفين والأعوان والمعدات المرتبطة بتسيير المرافق التابعة للجهة ؛

المادة 196

تعتبر النفقات التالية إجبارية بالنسبة للجهة :

- المصاريف المتعلقة بإرجاع الدين والإمدادات الممنوحة من لدن الجهة ؛

- الرواتب والتعويضات الممنوحة للموارد البشرية بالجهة وكذا أقساط التأمين ؛

- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجهة ؛

- مساهمة الجهة في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد الموارد البشرية بالجهة والمساهمة في نفقات التعاضديات ؛

- المخصصات المرصودة لتسيير الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع ؛

- المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات ؛

- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية ؛

- الديون المستحقة ؛

- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية ؛

- المساهمات الواجب تحويلها لفائدة مجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية ؛

- النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجهة ؛

- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجهة ؛

- النفقات المختلفة المتعلقة بتدخل الجهة.

- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجهة.

تشتمل نفقات التجهيز على :

- نفقات الأشغال و جميع برامج التجهيز التي تدخل في اختصاصات الجهة ؛

- المخصصات المرصودة للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع ؛

الباب الثاني

وضع الميزانية والتصويت عليها

- استهلاك رأسمال الدين المقترض والإمدادات الممنوحة وحصص المساهمات.

المادة 197

يتولى رئيس المجلس تحضير الميزانية.

المادة 195

يتعين إعداد الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاث (3) سنوات لمجموع موارد

توجه نفقات التجهيز بالأساس لإنجاز برامج التنمية الجهوية والبرامج متعددة السنوات.

داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ الاجتماع الذي تم خلاله رفض الميزانية. ويدرس المجلس جميع الإقتراحات المتعلقة بتعديل الميزانية التي من شأنها تفادي أسباب رفضها.

ويتعين على الأمر بالصرف أن يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في تاريخ أقصاه فاتح ديسمبر الميزانية المعتمدة أو الميزانية غير المعتمدة مرفقة بمحاضر مداولات المجلس.

المادة 201

إذا لم يتم اعتماد الميزانية طبقاً لأحكام المادة 200 أعلاه، قامت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد دراسة الميزانية غير المعتمدة وأسباب الرفض ومقترحات التعديلات المقدمة من لدن المجلس وكذا الاجوبة المقدمة في شأنها من لدن الرئيس، بوضع ميزانية للتسيير على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها مع مراعاة تطور تكاليف وموارد الجهة، وذلك داخل أجل أقصاه 31 ديسمبر.

تستمر الجهة في هذه الحالة في أداء الأقساط السنوية للاقتراضات.

الباب الثالث

التأشير على الميزانية

المادة 202

تعرض الميزانية على تأشير السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في تاريخ أقصاه 20 نونبر، وتصبح الميزانية قابلة للتنفيذ بعد التأشير عليها، مع مراعاة الفقرة الأخيرة

وتكاليف الجهة طبقاً لبرنامج التنمية الجهوية، وتحين هذه البرمجة كل سنة لملاءمتها مع تطور الموارد والتكاليف.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مسطرة وأجال إعداد هذه البرمجة.

المادة 198

تعرض الميزانية مرفقة بالوثائق الضرورية لدراستها على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة داخل أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ افتتاح الدورة المتعلقة باعتماد الميزانية من قبل المجلس.

تحدد الوثائق المشار إليها أعلاه بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يجب أن تعتمد الميزانية في تاريخ أقصاه 05 نوفمبر.

المادة 199

يجب أن تتم عملية التصويت على المداخل قبل التصويت على النفقات.

يجرى في شأن تقديرات المداخل تصويت إجمالي فيما يخص الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية.

يجرى في شأن نفقات الميزانية تصويت عن كل باب.

المادة 200

إذا لم يتأت اعتماد الميزانية في التاريخ المحدد في الفقرة الثالثة من المادة 198 أعلاه، يدعى المجلس للاجتماع في دورة استثنائية

من المادة 115 من هذا القانون التنظيمي، بعد مراقبة ما يلي :

- احترام أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والانظمة الجاري بها العمل ؛

- توازن الميزانية على أساس صدقية تقديرات المداخيل والنفقات ؛

- تسجيل النفقات الإجبارية المشار إليها في المادة 196 من هذا القانون التنظيمي.

تؤشر السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية على الميزانية داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخ التوصل بها.

المادة 203

يجب أن تكون الميزانية الموجهة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مرفقة ببيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث (3) سنوات وكذا القوائم المحاسبية والمالية للجهة.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات تحضير القوائم المذكورة أعلاه.

المادة 204

إذا رفضت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التأشير على الميزانية لأي سبب من الأسباب المشار إليها في المادة 202 أعلاه، قامت بتبليغ رئيس المجلس بأسباب رفض التأشير داخل أجل لا يتعدى خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالميزانية.

يقوم رئيس المجلس في هذه الحالة بتعديل الميزانية وعرضها على المجلس للتصويت عليها داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بأسباب رفض التأشير، ويتعين

عليه عرضها من جديد للتأشير عليها قبل 20 دجنبر.

في هذه الحالة، تؤشر السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية على الميزانية في تاريخ اقصاد 30 دجنبر.

إذا لم يأخذ رئيس المجلس أسباب رفض التأشير بعين الاعتبار، تطبق مقتضيات المادة 208 أدناه.

المادة 205

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بدعوة رئيس المجلس إلى تسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم تسجيلها بميزانية الجهة.

يتعين على الرئيس عرض الميزانية على المجلس للتداول في شأنها، بعد تسجيل النفقات الإجبارية بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، غير أنه يمكن للمجلس أن يتخذ مقررًا يفوض بموجبه إلى الرئيس صلاحية القيام بتسجيل النفقات الإجبارية تلقائيا.

يتم تسجيل هذه النفقات وجوبا داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بطلب السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. وفي حالة عدم تسجيلها، تطبق مقتضيات المادة 208 أدناه.

المادة 206

إذا لم يتم التأشير على الميزانية قبل فاتح يناير، أمكن أن يؤول رئيس المجلس، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية للقيام بتحصيل المداخيل والالتزام بنفقات التسيير وتصفياتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المقيدة برسم آخر ميزانية تم التأشير عليها وذلك إلى غاية التأشير على الميزانية.

يعهد بالعمليات المالية والمحاسبية المترتبة عن تنفيذ ميزانية الجهة إلى الأمر بالصرف والخازن لدى الجهة.

المادة 210

تودع وجوبا بالخزينة العامة للمملكة أموال الجهة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 211

إذا امتنع رئيس المجلس عن الأمر بصرف نفقة ووجب تسديدها من قبل الجهة، حق لوالي الجهة أن يقوم، بعد طلب استفسارات من الأمر بالصرف، بتوجيه إعدار إليه من أجل الأمر بصرف النفقة المعنية. وفي حالة عدم الأمر بصرف هذه النفقة في أجل اقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ الإعدار، تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 79 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 212

تمنح الإمدادات المترتبة على الالتزامات الناتجة على الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجهة على أساس برنامج استعمال تعده الهيئة المستفيدة. ويمكن للجهة، عند الاقتضاء، تتبع استعمال الأموال الممنوحة من خلال تقرير تنجزه الهيئة المستفيدة من الامدادات.

المادة 213

تحدد بنص تنظيمي جميع الأحكام التي من شأنها ضمان حسن تدبير مالية الجهة وهيئاتها، ولاسيما الانظمة المتعلقة بمراقبة نفقات الجهة وهيئاتها وبالمحاسبة العمومية المطبقة عليها.

وخلال نفس الفترة، يقوم الرئيس بتصفية الأقساط السنوية للاقتراضات والدفوعات المتعلقة بالصفقات التي تم الالتزام بنفقاتها والأمر بصرفها.

المادة 207

يجب على الرئيس إيداع الميزانية بمقر الجهة خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية للتأشير عليها. وتوضع الميزانية رهن إشارة العموم بأي وسيلة من وسائل الإشهار. ويتم تبليغها فورا إلى الخازن لدى الجهة من قبل الأمر بالصرف.

المادة 208

إذا لم يتم عرض الميزانية على التأشيرة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 202 أعلاه، أمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد طلب استفسارات من رئيس المجلس، أن تقوم قبل فاتح يناير بوضع ميزانية للتسيير للجهة على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها مع مراعاة تطور تكاليف وموارد الجهة.

في حالة إعداد الميزانية وفق مقتضيات الفقرة السابقة، تقوم الجهة بإداء الأقساط السنوية للاقتراضات.

الباب الرابع

تنفيذ وتعديل الميزانية

الفصل الأول

تنفيذ الميزانية

المادة 209

يعتبر رئيس مجلس الجهة أمرا بقبض مداخليل الجهة وصرف نفقاتها.

الفصل الثاني تعديل الميزانية

المادة 214

يمكن تعديل الميزانية خلال السنة الجارية بوضع ميزانيات معدلة وفقا للشكليات والشروط المتبعة في اعتماد الميزانية والتاثير عليها.

يمكن القيام بتحويلات للاعتمادات داخل نفس البرنامج أو داخل نفس الفصل وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 215

يمكن أن يترتب على إرجاع الجهة مبالغ برسم أموال مقبوضة بصفة غير قانونية إقرار اعتمادات من جديد. غير أن إقرار هذه الاعتمادات لا يمكن أن يتم إلا خلال السنتين الموالتين للسنة المالية التي تحملت برسمها النفقة المطابقة.

يمكن أن يتم من جديد فتح اعتمادات في شأن المداخيل المتأتية من استرجاع الجهة لمبالغ مؤداة، بوجه غير قانوني أو بصفة مؤقتة، من اعتمادات مالية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الباب الخامس

حصر الميزانية

المادة 216

يثبت في بيان تنفيذ الميزانية، في أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية، المبلغ النهائي

للمداخيل المقبوضة والنفقات المأمور بصرفها والمتعلقة بنفس السنة وتحصر فيه النتيجة العامة للميزانية.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات وشروط حصر النتيجة العامة للميزانية.

يدرج الفائض، في حالة وجوده، في ميزانية السنة الموالية برسم مداخيل الجزء الثاني تحت عنوان «فائض السنة السابقة».

المادة 217

يخصص الفائض المشار إليه في المادة 216 أعلاه لتغطية الاعتمادات المرحلة من نفقات التسيير والتجهيز. كما يمكنه، في حدود المبلغ المتوفر، أن يؤدي إلى فتح اعتمادات إضافية موجهة لتمويل نفقات التجهيز.

الباب السادس

النظام المالي لمجموعات الجهات

المادة 218

تتكون الموارد المالية لمجموعات الجهات مما يلي :

- مساهمات الجهات المكونة للمجموعة في ميزانيتها ؛
- الإمدادات التي تقدمها الدولة ؛
- المداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة للمجموعة ؛
- الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة ؛
- مداخيل تدبير الممتلكات ؛
- حصيلة الإقتراضات المرخص بها ؛

العمليات وممارسة الاختصاصات التي أسست من أجلها.

- الهبات والوصايا ؛
- مداخيل مختلفة.

الباب الثامن

الأمالك العقارية للجهة

المادة 222

تتكون الأملاك العقارية للجهة من أملاك تابعة لملكها العام ولملكها الخاص.

يمكن للدولة أن تفوت للجهة أو تضع رهن إشارتها أملاكاً عقارية لتمكينها من ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.

يحدد نظام الأملاك العقارية للجهة والقواعد المطبقة عليها بموجب قانون طبقاً لأحكام الفصل 71 من الدستور.

الباب التاسع

مقتضيات متفرقة

المادة 223

تبرم صفقات الجهات والهيئات التابعة لها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجهة طرفاً فيها في إطار احترام المبادئ التالية :

- حرية الولوج إلى الطلبية العمومية ؛
- المساواة في التعامل مع المتنافسين ؛
- ضمان حقوق المتنافسين ؛
- الشفافية في اختيارات صاحب المشروع ؛

المادة 219

تشتمل تكاليف مجموعات الجهات على نفقات التسيير والتجهيز اللازمة لإنجاز العمليات وممارسة الاختصاصات التي أسست من أجلها.

الباب السابع

النظام المالي لمجموعات الجماعات الترابية

المادة 220

تتكون الموارد المالية لمجموعة الجماعات الترابية مما يلي :

- مساهمات الجماعات الترابية المكونة للمجموعة في ميزانيتها ؛
- الإمدادات التي تقدمها الدولة ؛
- المداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة للمجموعة ؛
- الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة ؛
- مداخيل تدبير الممتلكات ؛
- حصيلة الاقتراضات المرخص بها ؛
- الهبات والوصايا ؛
- مداخيل مختلفة.

المادة 221

تشتمل تكاليف مجموعة الجماعات الترابية على نفقات التسيير والتجهيز اللازمة لإنجاز

- قواعد الحكامة الجيدة.

يتعين على الرئيس تبليغ نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى مجلس الجهة الذي يمكنه التداول في شأنه دون اتخاذ مقرر.

وتبرم الصفقات المذكورة وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 228

يمكن للمجلس، بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل، أن يشكل لجنة للتقصي حول مسألة تهم تدبير شؤون الجهة.

المادة 224

يتم تحصيل ديون الجهة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 225

ولا يجوز تكوين لجان للتقصي في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية. وتنتهي مهمة كل لجنة للتقصي، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

تتقدم الديون المترتبة على الجهة وتسقط عنها بصفة نهائية طبق الشروط المقررة بالنسبة للديون المترتبة على الدولة.

المادة 226

لجان التقصي مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى المجلس. يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفية تأليف هذه اللجان وطريقة تسييرها.

تتقدم ديون الجهة طبق الشروط المحددة في القوانين الجاري بها العمل وينتج الامتياز فيها عن نفس القوانين.

المادة 227

تعد هذه اللجنة تقريرا حول المهمة التي أحدثت من أجلها في ظرف شهر على الأكثر، ويناقش هذا التقرير من قبل المجلس الذي يقرر في شأن توجيه نسخة منه إلى المجلس الجهوي للحسابات.

تخضع مالية الجهة لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات طبقا للتشريع المتعلق بالمحاكم المالية.

تخضع العمليات المالية والمحاسبية للجهة لتدقيق سنوي تنجزه بشكل مشترك المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية، ويتم إجراء هذا التدقيق في عين المكان وبناء على الوثائق المالية والمحاسبية.

وينجز لهذه الغاية تقرير تبلغ نسخ منه إلى رئيس مجلس الجهة وإلى والي الجهة وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وكذا إلى المجلس الجهوي للحسابات المعني الذي يتخذ ما يراه مناسباً في ضوء خلاصات تقارير التدقيق.

الإجراءات المقررة في النصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة.

المادة 231

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

- معايير الاستفادة من هذا الصندوق ؛
- البرامج السنوية والقطاعية للصندوق في مجال التأهيل الاجتماعي ؛
- برنامج العمل السنوي والبرامج المتعددة السنوات واليات التشخيص ذات الصلة ؛
- كفاءات تتبع وتقييم البرامج وافتحاصها وتحيينها مرحليا.

المادة 232

لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة 229 أعلاه، تحدث على صعيد كل جهة لجنة تقنية يرأسها والي الجهة وتتألف من رئيس مجلس الجهة وعمال العمالات والاقاليم ورؤساء مجالس العمالات والاقاليم وممثلي رؤساء مجالس الجماعات بنسبة ممثل لكل 5 جماعات وكذا ممثلي القطاعات الحكومية المعنية ببرامج التأهيل الاجتماعي العاملين بالدائرة الترابية للجهة.

تناط بهذه اللجنة المهام التالية :

- تشخيص العجز المسجل داخل الجهة في المجالات المشار إليها في المادة 229 أعلاه ؛
- إعداد برامج للتأهيل الاجتماعي تأخذ بعين الاعتبار الأولويات بين القطاعات وداخل كل قطاع.

القسم السادس

صندوق التأهيل الاجتماعي و صندوق التضامن بين الجهات

الباب الأول

صندوق التأهيل الاجتماعي

المادة 229

يهدف صندوق التأهيل الاجتماعي المحدث بموجب الفصل 142 من الدستور، إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنيات التحتية الأساسية والتجهيزات، لاسيما في المجالات التالية :

(أ) الماء الصالح للشرب والكهرباء ؛

(ب) السكن غير اللائق ؛

(ج) الصحة ؛

(د) التربية ؛

(هـ) شبكة الطرق والمواصلات.

تحدد بموجب قانون المالية موارد هذا الصندوق ونفقاته وكفاءات تسييره ومدة العمل به.

المادة 230

يعتبر رئيس الحكومة أمرا بقبض مداخل و صرف نفقات صندوق التأهيل الاجتماعي.

يمكن لرئيس الحكومة أن يعين ولاية الجهات أمرين مساعدين بقبض مداخل صندوق التأهيل الاجتماعي و صرف نفقاته وفق

من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد استشارة رؤساء مجالس الجهات.

تجتمع اللجنة التقنية بدعوة من رئيسها مرتين على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

القسم السابع المنازعات

المادة 237

يمثل الرئيس الجهة لدى المحاكم ما عدا إذا كانت القضية تهمة بصفة شخصية أو بصفته وكيلًا عن غيره أو شريكًا أو مساهمًا أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه. وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 111 من هذا القانون التنظيمي المتعلقة بالإنابة المؤقتة.

يتعين على الرئيس السهر على الدفاع عن مصالح الجهة أمام القضاء. ولهذه الغاية، يقيم جميع الدعاوى القضائية المتعلقة بالجهة و يتابعها في جميع مراحل الدعوى و يقيم جميع الدعاوى المتعلقة بالحيازة، أو يدافع عنها، أو يقوم بجميع الأعمال التحفظية أو الموقفة لسقوط الحق، ويدافع عن التعرضات المقدمة ضد اللوائح الموضوعة لتحصيل الديون المستحقة للجهة. كما يقدم بخصوص القضايا المتعلقة بالجهة، كل طلب لدى القضاء الاستعجالي، ويتبع القضية عند استئناف الأوامر الصادرة عن قاضي المستعجلات واستئناف هذه الأوامر وجميع مراحل الدعوى.

كل إخلال باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل ديون الجهة يوجب تطبيق أحكام المادة 67 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 233

يعد والي الجهة تقريرًا سنويًا يرفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، ويتضمن ما يلي:

- مراحل تنفيذ البرامج ؛
- تقييم حصيللة الإنجازات ؛
- التوصيات التي من شأنها الرفع من مردودية ووثيرة إنجاز المشاريع.

الباب الثاني

صندوق التضامن بين الجهات

المادة 234

يهدف صندوق التضامن بين الجهات المحدث بموجب الفصل 142 من الدستور، إلى ضمان التوزيع المتكافئ للموارد قصد التقليل من التفاوتات بين الجهات.

تحدد بموجب قانون المالية موارد هذا الصندوق ونفقاته وكيفية تسييره.

المادة 235

يعتبر وزير الداخلية أمرًا بقبض مداخليل و صرف نفقات صندوق التضامن بين الجهات.

المادة 236

تحدد معايير توزيع مداخليل هذا الصندوق على الجهات المعنية بمرسوم يتخذ باقتراح

المادة 238

الحكومية المكلفة بالداخلية التي تدرسها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً ابتداء من تاريخ توصلها بالشكائية، أو رفع الدعوى مباشرة أمام المحاكم المختصة.

يطلع الرئيس وجوبا المجلس على كل الدعاوى القضائية التي تم رفعها خلال الدورة العادية أو الاستثنائية الموالية لتاريخ إقامتها.

يترتب على تقديم مذكرة المدعي وقف كل تقادم أو سقوط حق إذا رفعت بعده دعوى في أجل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 239

لا يمكن، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، رفع دعوى تجاوز السلطة ضد الجهة أو ضد قرارات جهازها التنفيذي إلا إذا كان المدعي قد أخبر من قبل رئيس الجهة ووجه إلى والي الجهة مذكرة تتضمن موضوع وأسباب شكايته. ويسلم على إثرها للمدعي فوراً وصل بذلك.

يعين بقرار لوزير الداخلية وكيل قضائي للجماعات الترابية يتولى تقديم المساعدة القانونية للجهات وهيئاتها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية، ويؤهل للترافع أمام المحكمة المحال إليها الأمر.

تستثنى من هذا المقتضى دعاوى الحيازة والدعاوى المرفوعة أمام القضاء الاستعجالي.

المادة 240

يجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية، تحت طائلة عدم القبول، في جميع الدعاوى التي تستهدف مطالبة الجهات وهيئاتها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية بأداء دين أو تعويض، ويخول له بناء على ذلك، إمكانية مباشرة الدفاع عن الجهة وهيئاتها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية في مختلف مراحل الدعوى.

يعفى المدعي من الإجراء المشار إليه في المادة 239 أعلاه إذا لم يسلم له الوصل بعد انصرام أجل الخمسة عشر (15) يوماً الموالية للتوصل بالمذكرة، أو بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ تسليم الوصل إذا لم يحصل اتفاق بالتراضي بين الطرفين.

علاوة على ذلك، يؤهل الوكيل القضائي للجماعات الترابية للنيابة عن الجهة وهيئاتها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية في جميع الدعاوى الأخرى بتكليف منها، ويمكن أن تكون خدماته موضوع اتفاقيات بينه وبين الجهة وهيئاتها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية.

المادة 241

إذا كانت الشكائية تتعلق بمطالبة الجهة بأداء دين أو تعويض، لا يمكن رفع أي دعوى، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، إلا بعد إحالة الأمر مسبقاً إلى والي الجهة، الذي يدرس الشكائية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً ابتداء من تاريخ تسليم الوصل.

إذا لم يتوصل المشتكي برد على شكايته في الأجل المذكورة أو إذا لم يقبل المشتكي هذا الرد، أمكنه إما رفع شكايته إلى السلطة

القسم الثامن

قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر

المادة 243

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر العمل على الخصوص على احترام المبادئ العامة التالية :

- المساواة بين المواطنين في ولوج المرافق العمومية التابعة للجهة ؛
- الاستمرارية في أداء الخدمات من قبل الجهة وضمان جودتها ؛
- تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية ؛
- ترسيخ سيادة القانون ؛
- التشارك والفعالية والنزاهة.

- شفافية مداولات المجلس ؛

- آليات الديمقراطية التشاركية ؛

- المقتضيات المتعلقة بوضع الميزانية والتصويت عليها وتنفيذها ؛

- المقتضيات المنظمة للصفقات ؛

- القواعد والشروط المتعلقة بولوج الوظائف بإدارة الجهة والهيئات التابعة لها ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية ؛

- القواعد المتعلقة بربط المسؤولية بالمحاسبة ؛

- عدم استغلال التسريبات المخلة بالمنافسة النزيفية ؛

- التصريح بالممتلكات ؛

- عدم تنازع المصالح ؛

- عدم استغلال مواقع النفوذ.

المادة 245

يتخذ رئيسي مجلس الجهة الإجراءات الضرورية من أجل اعتماد الأساليب الفعالة لتدبير الجهة، ولا سيما :

- تحديد المهام ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجهة وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية ؛

- تبني نظام التدبير بحسب الأهداف ؛

- وضع منظومة لمتابعة المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.

المادة 244

يتعين على مجلس الجهة ورئيسه والهيئات التابعة للجهة ومجموعات الجهات ومجموعات الجماعات الترابية التقيد بقواعد الحكامة المنصوص عليها في المادة 243 أعلاه. ولهذه الغاية، تتخذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان احترام :

- مقتضيات النظام الداخلي للمجلس ؛

- التداول خلال جلسات المجلس بكيفية ديمقراطية ؛

- حضور ومشاركة الأعضاء، بصفة منتظمة، في مداولات المجلس ؛

المادة 246

تتولى مهمة القيام بهذا التدقيق الهيئات المؤهلة قانوناً لذلك، وتوجه وجوباً تقريراً إلى والي الجهة.

تبلغ نسخة من تقرير هذا التدقيق إلى أعضاء المجلس المعني ورئيسه.

يجب على رئيس المجلس عرض تقارير التدقيق على المجلس بمناسبة انعقاد الدورة الموالية لتاريخ التوصل بتقرير التدقيق.

في حالة وجود اختلالات، وبعد تمكين المعني بالأمر من الحق في الجواب، يحيل والي الجهة التقرير إلى المحكمة المختصة.

المادة 249

يتعين على رئيس مجلس الجهة وكذا الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للجهة، أن تعمل على إعداد قوائم محاسبية ومالية تتعلق بتسييرها ووضعيتها المالية وإطلاع العموم عليها.

يمكن نشر هذه القوائم بطريقة إلكترونية.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبيعة المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية وكذا كيفية إعداد هذه القوائم ونشرها.

المادة 250

تضع الدولة، خلال مدة انتداب مجالس الجهات الموالية لنشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة ومساندة الجهة لبلوغ حكمة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها. ولهذه الغاية، تقوم الدولة بما يلي :

يجب على الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتحاص وتقديم حصيلة تدبيرها.

تقوم الجهة ببرمجة دراسة تقارير التقييم والافتحاص والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم.

المادة 247

يقوم رئيس مجلس الجهة، في إطار قواعد الحكامة المنصوص عليها أعلاه بما يلي :

- تسليم نسخة من محاضر الجلسات لكل عضو من أعضاء المجلس داخل أجل الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لاختتام الدورة على أبعد تقدير، وفق مسطرة يحددها النظام الداخلي للمجلس ؛

- تعليق المقررات في ظرف عشرة (10) أيام بمقر الجهة. ويحق لكل المواطنين والمواطنين والجمعيات ومختلف الفاعلين أن يطلبوا الاطلاع على المقررات، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

المادة 248

دون الإخلال بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان المراقبة، يمكن للمجلس أو رئيسه بعد إخبار والي الجهة أو بمبادرة من هذا الأخير إخضاع تدبير الجهة والهيئات التابعة لها أو التي تساهم فيها لعمليات التدقيق، بما في ذلك عمليات التدقيق المالي.

المادة 252

تدخل أحكام هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات المتعلقة بمجالس الجهات التي ستجرى بعد نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، ويستمر الوالي عامل العمالة أو الإقليم مقر الجهة في ممارسة مهامه بصفته أمراً بقبض مداخل الجهة وصرف نفقاتها، وفقاً لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، برسم ميزانية 2015.

تصدر كل النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي في أجل أقصاه ثلاثون شهراً ابتداء من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية.

مع مراعاة الأحكام السابقة، تنسخ ابتداء من التاريخ نفسه :

- أحكام القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.84 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 فبراير 1997) ؛
- الأحكام المطبقة على الجهة الواردة في القانون رقم 45.08 السالف الذكر.

المادة 253

تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها وفقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي :

- أحكام القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) ؛

- تحديد الآليات لتمكين المنتخبين من دعم قدراتهم التدييرية عند بداية كل انتداب جديد ؛

- وضع أدوات تسمح للجهة بتبني أنظمة التدبير العصري ولاسيما مؤشرات التتبع والإنجاز والاداء وأنظمة المعلومات ؛

- وضع آليات للتقييم الداخلي والخارجي المنتظم ؛

- تمكين مجلس الجهة من المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بممارسة صلاحياته.

وتحدد كفيات تطبيق مقتضيات هذه المادة بنص تنظيمي.

أحكام متفرقة

المادة 251

تنشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية :

- القرارات التنظيمية الصادرة عن رئيس مجلس الجهة ؛

- القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها ؛

- قرارات تحديد سعر الأجور عن الخدمات ؛

- قرارات التفويض ؛

- القوائم المحاسبية والمالية المشار إليها في المادة 249 أعلاه.

المادة 256

في حالة ضم جهة إلى جهة أخرى كلياً أو جزئياً، أو تجميع جهتين أو أكثر في جهة واحدة، أو حلول جهة أو أكثر محل جهة قائمة، أو إحداث جهة جديدة، أو حذف جهة قائمة، تطبيقاً لنصوص تشريعية أو تنظيمية، تحل الجهات الجديدة نتيجة الضم أو التجميع أو الإحداث أو الحذف محل الجهات القائمة في جميع الحقوق والالتزامات.

تنقل بدون عوض الممتلكات والمنقولات والقيم الموجودة في ملكية الجهات القائمة إلى ملكية الجهات التي تحل محلها بكامل حقوق ملكيتها، وذلك في حدود دائرة النفوذ الترابي لكل جهة.

لا يترتب على نقل الملكية المذكور أعلاه أداء أي رسم للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

وينقل بقوة القانون، في الحالات المذكورة، الموظفون والاعوان العاملون بالجهات القائمة إلى الجهات التي تحل محلها.

تحدد كليات تطبيق أحكام هذه المادة، كلما اقتضى الأمر ذلك، بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والداخلية.

- أحكام القانون رقم 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) ؛

- النصوص المتخذة لتطبيق مقتضيات القانون رقم 45.08 السالف الذكر.

المادة 254

يستمر الموظفون العاملون بالجهة في تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، سواء منهم الملحقون من جماعة ترابية أو من إدارة عمومية، متمتعين بجميع حقوقهم إلى غاية إدماجهم، بطلب منهم إن اقتضى الحال، في النظام الاساسي لموظفي الجماعات الترابية المنصوص عليه في المادة 127 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 255

تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها بقانون طبقاً لأحكام الفصل 158 من الدستور أحكام القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإلزامي لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والاعوان العموميين بممتلكاتهم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.02 بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).